ISSN 0851 - 1195



بيان النشرات	في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

نصوص خاصة

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزارة التربية الوطنية.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.12.389 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المواد من 16 إلى 20 والمادة 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المادة 53 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم القواعد والمتطلبات العامة لعنونة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية التي تمكن من ضمان إعلام المستهلك بشأن المنتجات المذكورة.

ويحدد، تطبيقا لمقتضيات المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07، العناصر المكونة والخصائص وأشكال البيانات والكتابات التي يجب أن تبين على دعائم عنونة هذه المنتجات، بما فيها العنونة الغذائية وكذا شروط وكيفيات وضعها.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا المرسوم، بالمصطلحات التالية ما يلي :

1 ـ *عنونة* : هي البيانات والإشارات والعلامات والصور والرسوم والرموز أو أية علامة أخرى تتعلق بمنتوج أولي أو بمنتوج غذائي ومبينة على كل تلفيف أو وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو خاتم أو طوق مرفق أو متعلق بهذا المنتوج ؛

2 ـ *العنونة الغذائية* : كل بيان أو إشارات أخرى تهدف إلى إعلام المستهلك بشأن الخصائص الغذائية لمنتوج ما. وتتضمن العنونة الغذائية عنصرين : المعلومات المتعلقة بالعناصر المغذية والمعلومات الغذائية التكميلية ؛

3 ـ *منتوج ملفف* : الوحدة المعروضة للبيع المكونة من منتوج غذائي والتلفيف الذي وضب فيه قصد عرضه للبيع، بحيث لا يمكن تعديل محتوى هذه الوحدة دون فتح التلفيف أو تعديله ؛

4 ـ *حصة* : مجموعة الوحدات المعروضة للبيع المكونة من منتوج غذائي تم إنتاجه أو صنعه أو توضيبه في ظروف مماثلة ؛

5 ـ *مكون* : كل مادة، بما في ذلك الماء والمضافات الغذائية، تستعمل في صنع أو تهييئ منتوج غذائي وتظل متواجدة في المنتوج النهائي، عند الاقتضاء، في شكل معدل ؛

6 ـ *مكون أولي* : كل مكون يشكل أكثر من 50 بالمائة من المنتوج الغذائي أو الذي يُشركه المستهلك، عادة، في تسمية هذا المنتوج ؛

7 ـ *ادعاء غذائي* : كل خطاب أو تقديم يقر أو يوحي أو يفترض أن منتوجا غذائيا يحتوي على مميزات غذائية معينة :

- سواء بسبب الطاقة (قيمة السعرات الحرارية) التي يمنحها أو لا يمنحها أو يمنحها بنسبة إما مخفضة أو مرتفعة ؛
- أو بسبب العناصر المغذية التي يحتوي أو لا يحتوي عليها أو يحتوي عليها بنسبة إما مخفضة أو مرتفعة.

لا تشكل ادعاء غذائيا البيانات المتعلقة بما يلي :

- المواد المبينة في قائمة مكونات المنتوج ؛
- العناصر المغذية باعتبارها عناصر إجبارية للعنونة الغذائية ؛
- جودة أو كمية بعض العناصر الغذائية أو المكونات إذا تم التنصيص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

8 ـ *ادعاء صحي* : كل خطاب أو تقديم يقر أو يوحي أو يفترض وجود علاقة بين صنف من المنتجات الغذائية أو أحد مكوناتها، من جهة، والصحة، من جهة ثانية ؛

9 ـ *غذاء* : البروتينات والسكريات والدهنيات والألياف الغذائية والصوديوم والفيتامينات والأملاح المعدنية، وكذا المواد التابعة لإحدى هذه الفئات أو المكونة لها ؛

10 ـ *أنزيم غذائي* : كل مادة يحصل عليها عن طريق استخراجها من النباتات أو الحيوانات أو عن طريق تخمير الكائنات الدقيقة والتي تحتوي على أنزيم أو عدة أنزيمات قادرة على إحداث تفاعل بيوكميائي خاص والتي تتم إضافتها إلى المنتجات الغذائية كمساعد تكنولوجي ؛

11 ـ *مجال الرؤية* : كل واجهات التلفيف التي يمكن قراءتها من زاوية رؤية واحدة ؛

12 ـ *مجال الرؤية الرئيسي* : مجال رؤية التلفيف الذي يمكن للمستهلك أن يراه منذ الوهلة الأولى عند شراء المنتوج والذي يُمكنه، على الفور، من التعرف على المنتوج المذكور من خلال خصائصه وطبيعته، وعند الاقتضاء، علامته التجارية. وإذا كان التلفيف يحتوي على عدة مجالات للرؤية مماثلة، فإن مجال الرؤية الرئيسي هو المجال الذي يختاره المستغل المعني في القطاع الغذائي ؛

13 ـ *مطاعم جماعية* : كل مؤسسة مثل المطعم أو المطعم المدرسي أو المدرسة أو المستشفى أو خدمة إطعام، بما في ذلك وسيلة النقل أو منضدة البيع، سواء كانت ثابتة أو متحركة، التي تهيىء فوقها، في إطار نشاط مهني، منتجات غذائية معدة للاستهلاك من قبل المستهلك النهائي.

المادة 3

تطبق مقتضيات هذا المرسوم على المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية، والمشار إليها بعده ب «المنتجات»، المستوردة أو المعروضة في السوق الوطنية، بما فيها تلك الموزعة مجانا وتلك المسلمة أو المقدمة في المطاعم الجماعية، وكذا على كل مستورد وكل منتج أو مستغل مؤسسة أو مقاولة في القطاع الغذائي.

كما تطبق مقتضيات هذا المرسوم أيضا، دون الإخلال بكل مقتضى آخر يتعلق بالعنونة منصوص عليه في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة، على بعض المنتجات، خاصة، بسبب طبيعتها أو جودتها أو مصدرها أو طريقة إنتاجها.

المادة 4

يعتبر كل مستورد وكل منتج أو كل مستغل مؤسسة أو مقاولة في القطاع الغذائي مسؤولا عن عنونة المنتجات التي يتاجر فيها ويضمن إنجاز العنونة المذكورة طبقا لمقتضيات هذا المرسوم.

ولهذا الغرض :

1 - يسهر على وجود عنونة منتجاته ودقتها، وكذا على مطابقة الوثائق المرافقة للمنتوجات المذكورة ؛

2 - لا يغير المعلومات المرافقة لمنتجاته إذا كان من شأن هذا التغيير أن يوقع المستهلك النهائي في الخطأ أو يحدث لديه لبسا مع منتوج آخر أو يقلص من مستوى حماية المستهلك المذكور. ويظل هذا المستورد أو المنتج أو المستغل، في جميع الأحوال، مسؤولا على كل تغيير تم إدخاله ؛

3 - لا يتاجر في منتوج يعلم أو لديه أسباب، لا سيما بسبب المعلومات التي يمكن له بصفته مهنيا الولوج إليها، تجعله يعلم أن منتوجا ما لا يطابق عنونته أو لا يستجيب للمتطلبات والقواعد المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07 والمرسوم المشار إليه رقم 2.10.473 ؛

4 - يتأكد، إذا تعلق الأمر بمنتوج لم يتم تلفيفه موجه للمستهلك النهائي أو موجه للتوزيع أو للتسليم للمطاعم الجماعية، من إرسال المعلومات المتعلقة بالمنتوج المذكور إلى المستغل أو إلى المقاولة الموجه لها المنتوج قصد تمكينها من التوفر على كل المعلومات الضرورية طبقا لمقتضيات هذا المرسوم ؛

5 - يحرص، في حالة تسويق المنتجات الملففة خلال مراحل تسبق بيعها للمستهلك النهائي أو عندما تكون موجهة للتوزيع أو التسليم للمطاعم الجماعية، على أن تظهر البيانات الضرورية المشار إليها في المادة 11 أدناه على تلفيف هذه المنتجات أو على البطاقة الملصقة بها وعلى الوثائق التجارية المرافقة لها. علاوة على ذلك، يحرص على أن تظهر البيانات المشار إليها في البنود 1) و 4) و 5) و 7) و 8) و 14) من نفس المادة 11 على التلفيف الخارجي للمنتجات الملففة المذكورة خلال تسويقها.

في كل الأحوال، يحرص المستورد أو المنتج أو مستغل مؤسسة أو مقاولة في القطاع الغذائي على أن يزود كل مستغل أو كل مقاولة تسلم لها المنتجات بالمعلومات الكافية قصد تمكينها من الاستجابة للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى هذه المادة.

المادة 5

طبقا لمقتضيات المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 28.07، يجب عنونة كل منتوج مستورد أو معروض في السوق الوطنية طبقا لمقتضيات هذا المرسوم وأن يرفق، خلال جميع مراحل تسويقه أو توزيعه، بالوثائق الصحية والتجارية المطابقة التي تتضمن المعلومات المتعلقة، على الخصوص، بطبيعته وتعريفه وكميته والبلد أو المكان المتأتي منه والتي تطابق عنونته.

الباب الثاني

القواعد والمتطلبات العامة للعنونة

المادة 6

يجب أن تتم عنونة كل منتوج غذائي بشكل يسمح لكل مشتري، بما فيه المستهلك النهائي بالإطلاع، على المعلومات المتعلقة :

أ) بالتعريف بالمنتوج المذكور، ومميزاته، وتركيبته وكل خصائصه الأخرى ؛

ب) بحماية صحة الإنسان والاستعمال الآمن للمنتوج، لاسيما المعلومات المتعلقة :

- بتركيبته التي قد تكون لها آثار مضرة بصحة بعض فئات المستهلكين ؛
- بمدة صلاحيته وشروط حفظه واستعماله ؛
- آثاره المحتملة على الصحة، بما فيها الأخطار والنتائج المرتبطة باستهلاك غير ملائم أو مفرط للمنتوج المذكور.

ج) الخصائص التي تمكن المستهلك، بما فيه من يتبع نظاما غذائيا خاصا، من الإختيار وهو على معرفة تامة.

يجب توفير هذه المعلومات وتيسير الولوج إليها في جميع مراحل تسويق المنتجات. ويجب أن تظهر هذه المعلومات، على الخصوص في حالة المنتجات الملففة، مباشرة على تلفيف المنتجات المذكورة أو على البطاقة الملصقة بها.

المادة 7

يجب ألا توقع العنونة والكيفيات التي تتم وفقها المشتري، بما فيه المستهلك النهائي، في الخطأ وألا تحدث لديه لبسا مع أي منتوج آخر. ويجب أن تكون هذه المعلومات واضحة ودقيقة وسهلة الفهم. ويجب ألا :

- تُوقع في الخطأ حول خصائص المنتوج المعني، وخاصة حول طبيعته وتعريفه ومميزاته وتركيبته وكميته ومدة صلاحيته أو حول البلد أو المكان المتأتي منه أو حول طريقة صنعه أو الحصول عليه ؛

- تمنح المنتوج آثار أو خصائص أو مميزات خاصة لا يتوفر عليها ؛

- تبرز خاصيات للوقاية من مرض أو علاجه أو الشفاء منه، ما عدا في حالة تطبيق تنظيم خاص يتعلق بالمنتجات غير الدوائية المعدة لتغذية خاصة ؛

- تجعل الاعتقاد يسري بأن المنتوج يتوفر على مميزات خاصة، في حين أن جميع المنتجات المماثلة تتوفر على نفس المميزات، لاسيما بالتأكيد على وجود بعض المكونات أو غيابها في المنتوج المعني ؛

- توحي، لاسيما من خلال المظهر، أو الوصف أو رسم بياني، بوجود مكون معين في حين أن الأمر يتعلق بمنتوج يوجد فيه هذا المكون بشكل طبيعي أو يستعمل فيه عادة لتعويض كل مكون آخر.

تطبق مقتضيات هذه المادة أيضا على تقديم المنتجات، لا سيما في شكلها أو مظهرها أو تلفيفها وعلى دعائم العنونة، وكذا على إشهارها وعلى المحيط الذي يتم عرضها فيه.

المادة 8

يجب أن تحرر المعلومات المكتوبة على المنتجات باللغة العربية و، عند الاقتضاء، بلغة أو لغات أخرى دون استعمال اختصارات أخرى غير تلك المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الخاصة بالمنتوج المعني أو في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة المغربية.

يمكن، بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، أن تعفى بعض المنتجات المستوردة أو الموجهة لفئة معينة من الزبائن وبعض المشروبات المصنعة محليا، من استعمال اللغة العربية في عنونتها.

المادة 9

لا يمكن أن تضمن كل معلومة تتعلق بالميزات الخاصة للمنتوج لها ارتباط بشروط الحصول عليه في عنونته إلا إذا تم الحصول على هذا المنتوج وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية الخاصة المطبقة على هذه المميزات.

الباب الثالث

مقتضيات تتعلق بالمعلومات الإلزامية الخاصة بالمنتجات

الفرع الأول

المنتجات الأولية

المادة 10

يجب أن يوضع إعلان أو لافتة أو أية وسيلة أخرى مناسبة للعنونة على كل منتوج أولي أو بمحاذاته بحيث يمكن التعرف عليه بشكل دقيق ودون لبس.

يجب أن تتضمن اللافتة أو الإعلان أو أية وسيلة أخرى بيان اسم البيع وبلد المنشأ أو المكان المتأتى منه المنتوج، وعند الاقتضاء بيان الحصة.

في حالة البيع عن بعد، بما فيه عبر الوسائل الإلكترونية ودون الإخلال بتطبيق كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا النوع من البيع، يجب أن تبين هذه البيانات على عرض البيع وأن تكون مرفوقة بكل المعلومات الأخرى الضرورية للتعريف بالمنتوج المعني وبخصائصه الرئيسية وكذا ببلد منشأه وبالمكان المتأتى منه.

الفرع الثاني

المنتجات الملفقة

المادة 11

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا الفرع، يجب أن تتضمن عنونة كل منتوج ملفف البيانات الإلزامية التالية :

1 - تسمية المنتوج ؛

2 - قائمة المكونات ؛

3 - اسم كل مكون أو مساعد تكنولوجي من شأنه أن يسبب حساسية أو عدم ملائمة أو كل مادة مشتقة منهم، متضمنة في الملحق رقم 1بهذا المرسوم ؛

4 - الكمية الصافية للمنتوج وبعض مكوناته أو بعض فئات مكوناته ؛

5 - مدة الصلاحية، عندما يكون هذا البيان مفروضا بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

6 - الشروط الخاصة بالحفظ ؛

7 - اسم المنتج أو مستغل مؤسسة أو مقاولة في القطاع الغذائي المعني أو اسمه التجاري وعنوانه، حسب الحالة، واسم المستورد، بالنسبة للمنتجات الغذائية المستوردة، أو اسمه التجاري وعنوانه ؛

8 - بلد المنشأ أو المكان المتأتى منه المنتوج ؛

9 - طريقة الاستعمال، عندما يكون هذا البيان ضروريا لاستعمال مناسب للمنتوج، وكذا الشروط الخاصة بالاستعمال، ولا سيما احتياطات الاستعمال ؛

10 - النسبة الحجمية للكحول بالنسبة للمشروبات التي تفوق نسبتها أكثر من 1,2 في المائة من الكحول من حيث الحجم ؛

11 - المعلومات الغذائية، عندما تكون إلزامية بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو عندما تشكل مرجعا لادعاء غذائي أو للصحة على المنتوج أو في الإشهار المتعلق به ؛

12 ـ الإشارة إلى حصة الإنتاج أو التصنيع أو التوضيب التي ينتمي إليها المنتوج الملفف ؛

13 ـ البيانات الإلزامية التكميلية المحددة في القائمة المبينة في الملحق رقم II بهذا المرسوم، بالنسبة للمنتجات المنتمية لأنواع أو الفئات المبينة الملحق المذكور ؛

14ـ رقم الترخيص أو الاعتماد المنصوص عليه في المادة 14 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473 وكل بيان إلزامي أخر منصوص عليه، عند الاقتضاء، في المقتضيات التنظيمية الخاصة بالمنتوج المعني.

يجب أن توضع البيانات الإلزامية المشار إليها أعلاه طبقا لمقتضيات المواد من 12 إلى 29 أدناه.

المادة 12

علاوة على الخصائص المشار إليها في المادة 7 أعلاه، يجب أن تكون المعلومات التي تشكل موضوع البيانات الإلزامية المشار إليها في المادة 11 أعلاه مقروءة وواضحة، لاسيما باستعمال الطباعة ووسائل التباين المناسبة.

ويعبر عنها بواسطة الكلمات والأرقام ويمكن أن تحتوي على إشارات التنبيه أو رموز عندما لا يخل استعمال هذه الإشارات أو الرموز بالفهم الجيد للمعلومات المعبر عنها.

يجب أن تطبع هذه البيانات الإلزامية، وفق ما تم تحديده في الملحق رقم III بهذا المرسوم، بأحرف :

- يكون فيها علو الحرف (ميم) عندما يتعلق الأمر باللغة العربية، يعادل أو يفوق ملمتر واحد، ما عدا بالنسبة للحالات التي يكون فيها التلفيف أو الأواني التي يكون فيها الجانب الأكبر يقل عن 80 سنتيمتر مربع (سم 2) حيث يمكن السماح بعلو يقل عن 1ملمتر واحد دون أن يقل عن 0,7 ملمتر ؛
- ويكون فيها علو الحرف (إكس x) عندما يتعلق الأمر بلغة أجنبية، يعادل أو يفوق 1,2 ملمتر، ما عدا بالنسبة للحالات التي يكون فيها التلفيف أو الأواني التي يكون فيها الجانب الأكبر يقل عن 80 سنتيمتر مربع (سم^2) حيث يمكن السماح بعلو أقل من 1,2 ملمتر دون أن يقل عن 0,9 ملمتر ؛

المادة 13

يجب أن توضع البيانات الإلزامية المشار إليها في المادة 11 أعلاه، باستخدام طريقة تجعلها غير قابلة للزوال في مكان بارز حيث تسهل رؤيتها على الفور.

يجب ألا يتم إخفاء هذه البيانات أو حجبها أو فصلها أو تفرقتها عن بعضها البعض بعناصر أخرى متداخلة.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة III البند (ب) من المادة 14 بعده، يجب أن توضع البيانات الإلزامية المشار إليها في البنود 1) و 3) و 4) و 8) من المادة 11 أعلاه في نفس مجال الرؤية الرئيسي.

المادة 14

استثناء من مقتضيات المادة 11 أعلاه :

I. ـ *لا تتم المطالبة بقائمة المكونات في عنونة المنتجات الآتية* :

أ) الفواكه والخضر الطرية، بما فيها البطاطس غير المقشرة أو المجزأة أو التي تعرضت لأية معالجة أخرى مماثلة ؛

ب) المياه الغازية التي تبين تسميتها توفرها على هذه الخاصية ؛

ج) خل التخمير عندما يتأتى، حصريا، من مادة أساسية واحدة على ألا تتم إضافة أي مكون آخر له ؛

د) الأجبان والزبدة والحليب والقشدة المخمرة، على ألا تتم إضافة أي مكون آخر غير المنتجات الحليبية والأنزيمات الغذائية وزراعة الكائنات الدقيقة الضرورية للصنع أو، في حالة الجبن غير الجبن الطري أو الذائب، الملح الضروري لصنعه ؛

ه) المنتجات التي لا تحتوي إلا على مكون واحد، شريطة أن تطابق تسمية المنتوج المذكور اسم المكون، أو تمكن من تحديد طبيعة المكون دون التباس.

II. ـ *لا يعتبر بيان العناصر المكونة المشار إليها بعده ضروريا في قائمة مكونات منتوج ما، باستثناء تلك المشار إليها في البند 3) من المادة 11 أعلاه* :

أ) العناصر المكونة التي تمت إزالتها مؤقتا، خلال عملية التصنيع، على أن تتم إضافتها لاحقا بكميات لا تتجاوز المحتوى الأصلي ؛

ب) المضافات والأنزيمات الغذائية :

- التي يكون وجودها في المنتوج الغذائي ناتج فقط عن تواجدها في مكون أو أكثر من مكونات المنتوج المذكور، شريطة ألا تعد لها أية وظيفة تكنولوجية في المنتوج النهائي أو ؛
- التي تستعمل كمساعدات تكنولوجية.

ج) المواد المستعملة بمقادير ضرورية كالمذيبات أو الدعائم بالنسبة للمواد الغذائية والمضافات الغذائية والمنكهات إلا إذا كانت هذه المواد تسبب حساسية ما ؛

د) المواد التي ليست مضافات غذائية، غير أنها تستعمل بنفس طريقة ولنفس غاية المساعدات التكنولوجية والتي تتواجد بصفة دائمة في المنتوج النهائي ولو في شكل معدل، إلا إذا كانت هذه المواد تسبب حساسية ما ؛

ه) الماء عندما يستعمل، خلال عملية التصنيع، بهدف السماح فقط بإعادة تشكيل الحالة الاصلية لمكون ما تم استعماله في شكله المركز أو الجاف أو عندما يستعمل كسائل للتغطية ولم يتم استهلاكه بشكل إعتيادي.

III. - *لا تعتبر بعض البيانات الإلزامية مطلوبة في الحالات الآتية* :

أ) القارورات الزجاجية الموجهة لإعادة استعمالها والتي طبعت بشكل يصعب محوه والتي، لهذا السبب، لا تحمل بطاقة أو خاتما أو طوقا لا يمكن أن تحتوي إلا على البيانات المحددة في البنود 1) و 3) و 4) و 5) و 11) من المادة 11 السالفة الذكر ؛

ب) التلفيف والأواني التي تكون واجهتها الكبرى ذات مساحة تقل عن 10 سنتميترات مربعة وتعد البيانات المحددة في البنود 1) و 3) و 4) و 5) من المادة 11 السالفة الذكر هي الوحيدة التي يجب وضعها على التلفيف أو البطاقة. ويجب أن تقدم البيانات المشار إليها في البند 2) من نفس المادة 11 بكل وسيلة أخرى أو أن توضع رهن إشارة المستهلك بناء على طلب منه ؛

ج) لا تعتبر البيانات المشار إليها في البندين 2) و11) من نفس المادة 11 إلزامية بالنسبة للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 1,2 في المائة من الكحول في الحجم.

IV. - *لا تعتبر الإشارة إلى الحصة المشار إليها في البند 12) من المادة 11 أعلاه مطلوبة في الحالات التالية* :

1 - المنتجات التي، في بداية الاستغلال :

أ) تباع أو تسلم لمحطات التخزين والتوضيب أو التلفيف ؛

ب) توجه نحو منظمات المنتجين ؛

ج) تجمع من أجل استعمالها الفوري في عملية التهيىء أو التحويل.

2 - المنتجات المعروضة في أماكن البيع المباشر للمستهلك النهائي، التي :

أ) لم يتم تلفيفها، وإن تم تلفيفها لاحقا بطلب من المستهلك ؛

ب) يتم تلفيفها بغرض البيع الفوري.

3 - للمقادير الفردية للمثلجات الغذائية. غير أنه، يجب الإشارة إلى الحصة على تلفيف المجموعة ؛

4 - المنتجات الملففة المحتوية على شريط التشفير. مطابق للمواصفات القياسية المعترف بها في هذا المجال.

المادة 15

تعتبر تسمية منتوج ما المشار إليها في البند 1) من المادة 11 أعلاه هي التسمية المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو، في حالة عدم وجودها، تلك المحددة في المدونة الغذائية.

في حال غياب نصوص تنظيمية أو تسمية محددة في المدونة الغذائية، يجب أن تتمثل هذه التسمية في وصف المنتوج و، عند الضرورة، استعماله. ويجب أن يكون هذا الوصف دقيقا بما فيه الكفاية حتى يمكن المشتري من معرفة طبيعة المنتوج الحقيقية ويميزه عن باقي المنتجات التي قد يختلط معها.

لا يمكن لتسمية منتوج محمية في إطار الملكية الفكرية أو في إطار تشريع خاص بالمنتوج المذكور أو لعلامة تجارية أو لتسمية متخيلة أن تحل محل تسمية المنتوج المعدة طبقا لمقتضيات الفقرتين أعلاه.

المادة 16

يجب أن تكون تسمية المنتوج متبوعة بالإشارة إلى حالته الفزيائية التي يوجد عليها أو إلى المعالجة الخاصة التي خضع لها، من قبيل «مسحوق»، أو «مجفف»، أو «مبستر»، أو «معقم»، أو «مشكل» أو «مركز» أو «مدخن»، أو «مملح»، أو «جاف»، أو «مطبوخ»، أو «مجمد»، أو «مذاب بعد التجميد» كلما كان من شأن إغفال هذه الإشارة أن يخلق التباسا لدى المشتري.

غير أنه، لا تتم المطالبة بالإشارة إلى بيان «مذاب بعد التجميد» بالنسبة للمنتوجات التي كانت مجمدة قبل البيع وتم بيعها مذابة بعد التجميد، عندما يشكل التجميد مرحلة تقنية ضرورية في عملية الإنتاج.

يجب أن تتضمن عنونة المنتجات المعالجة بالإشعاعات الأيونية عبارة «مشع» أو «معالج بالإشعاعات الأيونية» وكل البيانات الأخرى المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة في هذا المجال.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة المقتضيات التقنية الخاصة المتعلقة بتسمية المنتجات، وبالبيانات التي يجب أن ترفق بها وكذا كيفيات إعدادها وبيانها في عنونة المنتجات المذكورة.

المادة 17

يجب أن ترفق قائمة المكونات المشار إليها في البند 2) من المادة 11 أعلاه بعنوان أو مسبوقة ببيان يتضمن عبارة «مكون».

ويجب أن تتضمن هذه القائمة الإشارة إلى كل مكونات المنتوج مرتبة تنازليا حسب أهمية وزن كل مكون خلال تصنيع المنتوج المذكور.

يجب الإشارة إلى المكونات باستعمال تسميتها طبقا للقواعد المحددة في المادة 15 أعلاه ووفق الكيفيات التقنية المحددة من قبل الوزير المكلف بالفلاحة.

عندما لا يتأتى مكون أو عدة مكونات تُستعمل بمثابة منكه من مادة طبيعية، وجب إرفاق تسميتها أو رسمها البياني بعبارة «منكه اصطناعي».

يجب الإشارة بوضوح إلى كل المكونات التي على شكل مواد نانومترية مصنوعة في قائمة المكونات مع بيان اسمها متبوعا بكلمة «نانو» بين معقوفتين.

المادة 18

تعتبر ضرورية الإشارة، بالنسبة لكل مضاف من المضافات الغذائية المنتمية إلى قائمة المكونات، إلى اسم الفئة التي ينتمي إليها متبوعا باسمه الخاص أو رقم تعريفه يتم إعداده طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 19

يجب أن يبين بوضوح في العنونة اسم المكونات أو المساعدات التكنولوجية المنصوص عليها في البند 3) من المادة 11 أعلاه بواسطة طباعة تميزه بوضوح عن بقية قائمة المكونات، ولاسيما بواسطة شكل الحرف أو أسلوبه أو لون الخلفية المستعمل.

إذا كان المنتوج معفى من قائمة المكونات طبقا للمادة 14 أعلاه، فإن الإشارة إلى البيانات المشار إليها في البند 3) من المادة 11 السالفة الذكر تتضمن كلمة «تحتوي» متبوعة باسم المادة أو المنتوج المبين في الملحق رقم I بهذا المرسوم.

عندما تتأتى عدة مكونات أو مساعدات تكنولوجية بالنسبة لمنتوج ما من منتوج واحد أو مادة واحدة وردت في الملحق رقم I المذكور، يجب أن تشير العنونة إلى المنتوج المذكور أو المادة المذكورة بالنسبة لكل مكون أو مساعد تكنولوجي معين.

المادة 20

يجب بيان كمية مكون أو فئة من المكونات المستعملة في تصنيع أو تهيئ منتوج ما عندما يكون هذا المكون أو فئة المكونات :

أ) متضمنة في تسمية المنتوج أو يقوم المستهلك بإشراكها في هذه التسمية ؛

ب) بارزة في العنونة بأسماء أو صور أو رموز مكتوبة ؛

ج) أساسية لإبراز خاصية منتوج ما وتمييزه عن المنتجات التي يمكن أن يختلط معها بسبب تسميته أو مظهره.

غير أنه، لا تعتبر الإشارة إلى هذه الكمية إلزامية عندما يستعمل المكون أو فئة المكونات، حصريا، كمنكه بنسبة ضعيفة.

المادة 21

يجب الإشارة إلى بيان الكمية الصافية للمنتوج المشار إليها في البند 4) من المادة 11 أعلاه حسب النظام المتري (وحدات النظام الدولي) باستعمال اللتر أو السنتليتر أو الميللتر أو الكيلوغرام أو الغرام، حسب الحالة، على النحو التالي :

أ) وحدات الحجم، بالنسبة للمنتجات السائلة ؛

ب) وحدات الكتلة، بالنسبة للمنتجات الصلبة ؛

ج) وحدات الوزن أو الحجم، بالنسبة للمنتجات المعجنة أو اللزجة.

يمكن التعبير على هذه الكمية بعدد القطع بالنسبة لبعض المنتجات الخاصة كالبيض. غير أنه، يجب أن ترفق الإشارة إلى الكمية الصافية المعبر عنها بعدد القطع ببيان الكمية المعبر عنها بالوزن أو بالحجم يعبر عنه طبقا لهذه المادة كلما أمكن ذلك.

لا تعتبر الإشارة إلى الكمية الصافية لمنتوج ما إلزامية بالنسبة للمنتجات التي تم تلفيفها والتي تقل كميتها الصافية عن خمسة غرامات أو خمسة مللترات، باستثناء التوابل والأعشاب المنكهة.

المادة 22

عندما يتم عرض منتوج في سائل تغطية، يجب الإشارة إلى الوزن الصافي المقطر لهذا المنتوج في بطاقة عنونته.

يراد بسائل التغطية السوائل، وحدها أو مختلطة، الثانوية في المنتوج مقارنة مع عناصر تحضيره الأساسية المكونة له مثل: الماء أو المحاليل المائية للملح أو الماء الملح أو المحاليل المائية للأحماض الغذائية أو الخل أو المحاليل المائية للسكر أو المحاليل المائية لمواد أخرى أو المواد المحلية وكذا عصير الفواكه أو الخضر بالنسبة للفواكه أو الخضر المصبرة.

المادة 23

تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة كيفيات تطبيق المواد 20 و 21 و 22 أعلاه وكذا الحالات المحتملة التي يمكن فيها ألا يظهر في عنونة منتوج ما بيان أو عدة بيانات من البيانات المقررة في المواد المذكورة، أخذا بعين الاعتبار الفئة الخاصة بالمنتوج المعني.

المادة 24

يجب أن يعبر عن مدة الصلاحية المشار إليها في البند 5) من المادة 11 أعلاه في العنونة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 25

يطبق بيان بلد المنشأ أو المكان المتأتى منه المنتوج المشار إليه في البند 8) من المادة 11 أعلاه دون الإخلال بالعنونة المطلوبة بموجب النصوص الخاصة التنظيمية الخاصة المطبقة في مجال البيان الجغرافي أو تسمية منشأ منتوج ما.

عندما لا يكون بلد المنشأ أو المكان المتأتى منه المكون الأولي لمنتوج ما ليس هو نفسه بالنسبة لهذا المنتوج، وجبت الإشارة، في العنونة، إلى بلد المنشأ أو المكان المتأتى منه هذا المكون الأولي طبقا للقواعد المحددة لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 26

يجب أن تتضمن المعلومات الغذائية المشار إليها في البند 11) من المادة 11 أعلاه قائمة وكميات كل العناصر المغذية المكونة للمنتوج المعين.

يجب أن تتم الإشارة، في العنونة، إلى هذه المعلومات طبقا للقواعد والكيفيات المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصحة. ويجب أن تعرض في نفس مجال الرؤية.

تعفى المنتجات المبينة في الملحق رقم IV بهذا المرسوم من البيانات الغذائية في عنونتها وإن كانت تشكل موضوع ادعاء غذائي أو صحي.

المادة 27

تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة كيفيات الإشارة إلى الحصة المشار إليها في البند 12) من المادة 11 أعلاه.

المادة 28

عندما تشكل المنتجات الملففة موضوع بيع عن بعد، بما في ذلك الطريقة الإلكترونية، يجب أن تُبلغ المعلومات الإلزامية المشار إليها في المادة 11 أعلاه قبل إتمام العقد، باستثناء تلك المنصوص عليها في البند 5) من المادة 11 المذكورة والتي يمكن الإدلاء بها عند التسليم.

يجب أن تظهر هذه المعلومات على دعامة البيع عن بعد ويمكن أن ترسل بكل وسيلة ملائمة تثبت الاستلام يوضحها بدقة المستغل في القطاع الغذائي المعني. في هذه الحالة، يتم هذا الإرسال، دون تكاليف إضافية على حساب المستهلك.

في كل الأحوال، يجب تقديم كل البيانات الإلزامية الأخرى وقت التسليم.

المادة 29

يجب أن تستجيب كل المعلومات المتعلقة بالمنتجات غير البيانات الإلزامية المشار إليها في المادة 11 أعلاه والمدلى بها بصفة إرادية من قبل مستغلي مؤسسة أو مقاولة في القطاع الغذائي للقواعد العامة المشار إليها في الباب الثاني من هذا المرسوم.

الفرع الثالث

أحكام مختلفة

المادة 30

يمكن، وفق الأشكال والكيفيات المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، منح مطابقة عنونة المنتجات المستوردة أو الموجهة للتصدير التي، اعتبارا لأسباب تقنية أو تجارية، لا يمكنها الامتثال لبعض مقتضيات هذا المرسوم لمستوردي ولمصدري المنتجات المذكورة بطلب منهم.

تحدد، بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، عدم مطابقات عنونة المنتجات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تكون موضوع مطابقة وكذا القواعد والكيفيات الواجب التقيد بها.

المادة 31

يمكن تغيير أو إتمام أنواع أو فئات وقوائم المنتجات و/أو المكونات المبينة في الملاحق I و II و IV بهذا المرسوم، بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، بعد استطلاع رأي، حسب الحالة، الوزير المكلف بالصحة، قصد الأخذ بعين الاعتبار التقدم العلمي والتقني والمعارف حول هذه المنتجات أو المكونات ارتباطا بحماية صحة المستهلكين أو الاستعمال الآمن للمنتجات المذكورة.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 32

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد سنة (1) واحدة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أنه، يمكن الاستمرار في تسويق المنتجات التي تمت عنونتها وعرضها في السوق قبل تاريخ دخول حيز التنفيذ المشار إليه أعلاه والتي لا تطابق عنونتها القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم إلى غاية نفاذ المخزون.

المادة 33

تنسخ كل المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما :

- المرسوم رقم 2.01.1016 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتنظيم شروط عنونة المواد الغذائية وتقديمها، كما تم تعديله وتتميمه ؛
- القرار الصادر في 26 من محرم 1349 (24 يونيو 1930) في جعل ضابط جديد لوقاية المرقدات الغذائية، كما تم تعديله وتتميمه ؛
- القرار الصادر في 15 صفر 1333 (2 يناير 1915) بضمان الصدق في البيع وتعيين الشروط اللازمة لعرض المحصولات على الناس، كما تم تعديله وتتميمه.

تعتبر الإحالات، في النصوص الجاري بها العمل، على مقتضيات النصوص المشار إليها أعلاه بمثابة إحالات على المقتضيات المطابقة لها في هذا المرسوم.

المادة 34

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط، في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

*

* *

الملحق رقم I

مكونات أو مساعدات تكنولوجية قد تسبب حساسية أو عدم ملاءمة (البند 3 من المادة 11 أعلاه)

---

1 ـ حبوب تحتوي على غلوتين : القمح (Triticum) والجاودار (Secale cereale L.) والشعير(Hordeum vulgare) والخرطال (Avena sativa) والعلس (Triticum spelta)، والكاموت (Triticum turgidum ssp. turanicum) أو سلالاتها الهجينة، والمنتجات التي يكون أصلها من هذه الحبوب باستثناء :

أ) شراب الغلوكوز من القمح، بما فيه الدكستروز (1) ؛

ب) مالتو ديكسترين من القمح (1) ؛

ج) شراب الغلوكوز من الشعير ؛

د) حبوب تستعمل لصنع نتاج التقطير الكحولي، بما فيه الكحول الأتيلية من أصل زراعي.

2 ـ قشريات ومنتجات مشتقة من القشريات.

3 ـ البيض ومشتقاته.

4 ـ السمك ومنتجات مشتقة من السمك، باستثناء :

أ) جيلاتين السمك المستعمل كداعم لتهيئي الفيتامينات أو الكروتينويد ؛

ب) جيلاتين السمك أو غراء السمك المستعمل كعنصر للتصفية في الجعة والخمر.

5 ـ الفول السوداني ومنتجات مشتقة من الفول السوداني.

6 ـ الصويا (Glycine max(L)Messill) ومنتجات مشتقة من الصويا، باستثناء :

أ) زيت ودهون الصويا تامة الصفاء (1) :

ب) توكوفيرول مختلط طبيعي (E306)، توكوفيرول ألفا د طبيعي، استات توكوفيرول ألفا د الطبيعي وسكسنات توكوفيرول ألفا د الطبيعي المشتقة من الصويا ؛

ج) الفيتوستيرول وإستر الفيتوستيرول المشتقات من زيت الصويا النباتي ؛

د) إستير الإستانول النباني المنتج انطلاقا من الإستيرول المشتق من زيت الصويا النباتي.

7 ـ الحليب ومنتجات مشتقة من الحليب بما فيها اللكتوز باستثناء :

أ) لاكتسروم المستعمل لصنع نتاج التقطير الكحولي، بما فيه الكحول الأتيلية من أصل زراعي ؛

ب) لاكتيتول.

8 ـ فواكه قشرية : اللوز (Amygdalus communis L.)، البندق (Corylus avellana)، الجوز (Juglans regia)، جوزة البلاذر (Anacardium occidentale)، جوزة البيكان Carya illinoinensis [(Wangenh.) K. Koch]، جوزة البرازيل (Bertholletia excelsa)، فستق (Pistacia vera)، جوزة الماكاداميا أو الكويسلاند (Macadamia ternifolia)، والمنتجات المشتقة من هذه الفواكه، باستثناء الفواكه القشرية الصلبة المستعملة لصنع نتاج التقطير الكحولي، بما فيه الكحول الأتيلية من أصل زراعي ؛

9 ـ كرفس ومنتجات مشتقة من الكرفس ؛

10 ـ الخردل ومنتجات مشتقة من الخردل ؛

11. حبوب الجلجلان ومنتجات مشتقة من حبوب الجلجلان ؛

12 ـ الأندريد سلفيتي وسلفيت بتركيز أكثر من 10 ملغ/ كلغ أو 10 ملغ/ليتر من SO2 الكامل بالنسبة للمنتجات المقترحة لكي تستهلك أو أعيد تشكيلها طبقا لتعليمات الصانع ؛

13 ـ ترمس ومنتجات مشتقة من الترمس ؛

14 ـ رخويات ومنتجات مشتقة من الرخويات البحرية.

* * *

---

(1) المنتجات المشتقة، ما دام أن التحويل الذي تعرضت له غير قابل للرفع من مستوى الحساسية المقدر للمنتوج الأساسي المشتقة منه.

الملحق رقم II

المنتجات التي يجب أن تتضمن عنونتها بياناً أو مجموعة من البيانات الإلزامية التكميلية (البند 13 من المادة 11 أعلاه)

نوع أو فئة المنتجات	البيانات
1 . المنتجات الملفقة في بعض الغازات	
1.1 منتجات امتدت مدة صلاحيتها بواسطة غاز التلفيف	" وظبت في جو محمي"
2. منتجات تحتوي على محليات	
1.2 منتجات غذائية تحتوي على محلي أو محليات	يضاف إلى تسمَية المنتوج بيان "مع محليات".
2.2 منتجات تحتوي على السكر المضاف وعلى محلي أو محليات معا.	يضاف إلى تسمية المنتوج بيان "مع السكر والمحليات".
3.2 منتجات تحتوي على الأسبرطا/ملح الأسبرطام أو – الأسزولفام	"تحتوي على مصدر فينيلالانين " " تحتوي على الأسبرطام (مصبدر فينيلالانين)". يشار إلى هذا البيان في بطاقة العنونة إذا لم تتم الإشارة إلى الأسبرطام أو ملح الأسبرطام أو – الأسزولفام في قائمة المكونات إلا برقم مسبوق بحرف E . " تحتوي على مصدر فينيلالانين" . يشار إلى هذا البيان في بطاقة العنونة إذا تمت الإشارة إلى الأسبرطام أو ملح الأسبرطام أو – الأسزولفام في قائمة المكونات باسمه الخاص.
4.2 منتجات أدمج فيها البوليول بنسبة تفوق 10 في المائة	"استهلاك مفرط يمكن أن يسبب في الإسهال".
3 . منتجات تحتوي على حامض غليسيريزينيك أو ملحه الأمونيومي	
1.3 حلويات أو مشروبات تحتوي على حامض غليسيريزينيك أو ملحه الأمونيومي بعد إضافة نفس المادة أو المواد أو عرق سوس "غليسيريزا كلابرا"	يضاف بيان "تحتوي على عرق السوس" بعد قائمة المكونات إلا إذا تمت الإشارة إلى عبارة "عرق السوس" في قائمة المكونات أو في تسمية المنتوج. في غياب قائمة المكونات،
بتركيزيعادل أو يفوق 100ملغ/كلغ أو 10 ملغ/ليتر.	يجب أن تحتوي تسمية المنتوج على هذا البيان.
2.3 حلويات تحتوي على حامض غليسيريزينيك أو ملحه الأمونيومي بعد إضافة نفس المادة أو المواد أو عرق سوس "غليسيريز كلابرا" بتركيزيعادل أو يفوق 4 غرام/ كلغ.	يجب أن يضاف بيان "تحتوي على عرق السوس– يجب على الأشخاص الذين يعانون من ارتفاع الضغط اجتناب كل استهلاك مفرط" بعد قائمة المكونات. في غياب قائمة المكونات، يجب أن تحتوي تسمية المنتوج على هذا البيان.

3.3 مشروبات تحتوي على حامض غليسيريزينيك أو ملحه الأمونيومي بعد إضافة نفس المادة أو المواد أو عرق سوس "غليسيريز كلابرا" بتركيز يعادل أو يفوق 50 ملغ/ليتر أو بتركيز يعادل أو يفوق 300 ملغ/ليتر بالنسبة للمشروبات المحتوية على أكثر من 1,2 في المائة من الحجم الكحول[1].	يجب أن يضاف بيان "تحتوي على عرق السوس- يجب على الأشخاص الذين يعانون من ارتفاع الضغط اجتناب كل استهلاك مفرط" بعد قائمة المكونات. في غياب قائمة المكونات، يجب أن تحتوي تسمية المنتوج على هذا البيان.
4. مشروبات تحتوي على نسبة عالية من الكافيين	
1.4 المشروبات، باستثناء تلك المشتقة من القهوة أو الشاي أو من مستخلصات القهوة أو الشاي التي يحتوي اسمها على عبارة "قهوة" أو "شاي": – الموجهة للاستهلاك على حالتها والمحتوية على الكافيين، مهما كان المصدر، بنسبة تفوق 150 ملغ/ليتر، أو – المعروضة للبيع بشكل مركز او جاف والتي، بعد إعادة تشكيلها، تحتوي على الكافيين، مهما كان المصدر، بنسبة تفوق 150 ملغ/ ليتر.	يجب أن يظهر بيان "يحتوي على نسبة عالية من الكافيين لا ينصح به للأطفال والنساء الحوامل أو المرضعات " في نفس مجال رؤية تسمية المشروب، متبوعا بين قوسين بنسبة الكافيين معبر عنها بالملغرام لكل 100 مللتر، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 7 و13 من هذا المرسوم.
2.4 منتجات أخرى غير المشروبات المضاف إليها الكافيين لأغراض فيزيولوجية	يجب أن يظهر بيان "يحتوي على الكافيين، لا ينصح به للأطفال والنساء الحوامل" في نفس مجال رؤية تسمية المنتوج، متبوعا بين قوسين بنسبة الكافيين معبر عنها بالملغرام لكل 100 غرام/مللتر، طبقا لمقتضيات المادتين 7 و13 من هذا المرسوم. بالنسبة للتكملة الغذائية، فإن نسبة الكافيين يعبر عنها حسب القدر اليومي المنصوح به في العنونة.
5. منتجات مع إضافة الفيتوسترول وإستر الفيتوسترول و الفيتوستانول أو إستر الفيتوستانول	
1.5 منتجات أو مكونات مع إضافة الفيتوسترول وإستر الفيتوسترول والفيتوستانول أو إستر الفيتوستانول	1. يجب أن يظهر بيان "تحتوي على استيرول نباتي مضاف" أو "تحتوي على استانول نباتي مضاف" في نفس مجال رؤية تسمية المنتوج؛

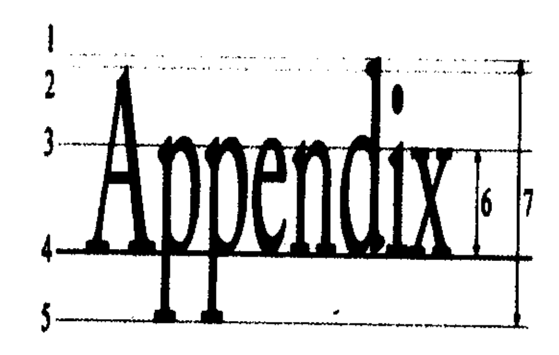
[1]. تطبق النسبة على المنتجات كما هي معدة للاستهلاك أو المعاد تشكيلها طبقا لتعليمات المصنعين.

	2. يجب أن يشار إلى نسبة الفيتوسترول أو إستر الفيتوسترول أو الفيتوستانول أو إستر الفيتوستانول المضاف (يعبر عنها بالنسبة المئوية أو بالغرام من الاستيرول النباتي/الاستانول النباتي المتحرر ب 100 غرام أو 100 مللتر من المنتوج المعني) في قائمة المكونات؛ 3. يجب أن تتم الإشارة إلى أن المنتوج موجه خصيصا للأشخاص الراغبين في خفض نسب الكولسترول في الدم؛ 4. يجب أن تتم الإشارة إلى أن المرضى الذين يعانون من هيبوكولسترولميان مدعوون لعدم استهلاك المنتوج إلا تحت إشراف طبي؛ 5. يجب أن تتم الإشارة بأن المنتوج قد لا يتلائم، من الناحية الغذائية، مع النساء الحوامل والمرضعات والأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس سنوات؛ 6. يجب أن تدرج توصية تشير إلى أن المنتوج يجب أن يستعمل في إطار حمية غذائية متوازنة ومتنوعة، تشمل استهلاكا منتظما للفواكه والخضر لتثبيت مستويات الكرتانويد؛ 7. في نفس مجال رؤية البيان المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه، يجب الإشارة إلى تجنب استهلاك كمية من الإستيرول النباتي/الإستانول النباتي مضافة تفوق 3 غرام لليوم؛ 8. يجب أن يضاف تعريف جزء من المنتوج أو من المكون الغذائي المعني (يستحسن أن يكون بالغرام أو المللتر) إلى الإشارة إلى كمية الإسترول النباتي/الإستانول النباتي الذي يحتوي عليه كل جزء من المنتوج المعني.
6. لحم مجمد وتهييئات اللحم المجمد ومنتجات الصيد المجمدة وغير المحولة	
1.6. لحم مجمد وتهييئات اللحم المجمد ومنتجات الصيد المجمدة وغير المحولة	تاريخ التجميد أو تاريخ التجميد الأول إذا تم تجميد المنتوج مرات متعددة، طبقا للتنظيمات الجاري بها العمل المتعلقة بمدة الصلاحية.

الملحق رقم III

تحديد علو الحرف المرجعي (المادة 12 أعلاه)

DEFINITION DE LA HAUTEUR DU CARACTERE DE REFERENCE
(Article 12 ci-dessus)





Légende

1	Ligne ascendante
2	Ligne des capitales
3	Ligne médiane
4	Ligne de base
5	Ligne descendante
6	Hauteur de x
7	Corps de caractère

مفتاح الملحق

1	خط تصاعدي
2	خط التنصيف
3	خط متوسط
4	خط أساسي
5	خط تنازلي
6	علو الحرف
7	خاصية الكتابة

الملحق رقم IV

المنتجات التي لا تطبق عليها ضرورة الالتزام بالبيانات الغذائية في عنونتها (المادة 26 أعلاه)

1 - المنتجات غير المحولة التي تشتمل على مكون واحد أو فئة واحدة من المكونات ؛

2 - المنتجات المحولة التي خضعت، فقط، لنضج والتي تشتمل على مكون واحد أو فئة واحدة من المكونات ؛

3 - المياه المعدة للاستهلاك البشري، بما فيها تلك التي تحتوي فقط على ثاني أوكسيد الكاربون و/أو المنكهات كمكونات مضافة ؛

4 - النباتات المنكهة أو التوابل أو خليطها ؛

5 - الملح ومستخلصات الملح ؛

6 - محليات المائدة ؛

7 - المنتجات التي تخضع للتنظيمات المتعلقة بتجارة البن والهندباء والشاي ؛

8 - النقيع (للنباتات أو للفواكه)، وكذا الشاي، الشاي بدون كافيين، الشاي سريع الذوبان أو الذائب أو مستخلصات الشاي، شاي سريع الذوبان أو ذائب أو مستخلصات الشاي بدون كافيين، دون مكونات أخرى مضافة غير المنكهات التي لا تغير من القيمة الغذائية للشاي ؛

9 - خل مخمر ومشتقاته، بما فيه تلك التي تضاف إليها المنكهات وحدها كمكونات ؛

10 - المنكهات ؛

11 - المضافات الغذائية ؛

12 - المساعدات التكنولوجية ؛

13 - الأنزيمات الغذائية ؛

14 - الجيلاتين ؛

15 - مواد التجميد ؛

16 - الخميرة ؛

17 - العلكات ؛

18 - المنتجات الموظبة في تلفيف أو أوعية تكون مساحة واجهتها الأكبر أقل من 25 سم^2 ؛

19. المنتجات، بما فيها المصنعة تقليديا، التي تباع مباشرة من طرف المصنع بكميات قليلة للمستهلك النهائي أو لمؤسسات البيع بالتقسيط التي تزود مباشرة المستهلك النهائي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 248.13 صادر في 5 ربيع الأول 1434 (17 يناير 2013) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم 368.10 الصادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتحديد إجراءات منح الإعانة المالية التي تقدمها الدولة لاقتناء الأدوات الفلاحية.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 368.10 الصادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتحديد إجراءات منح الإعانة المالية التي تقدمها الدولة لاقتناء الأدوات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادتان الأولى والثانية من القرار المشترك رقم 368.10 الصادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

«المادة الأولى. - تحدد نسب وسقف الإعانة ....،.........

« .... كالتالي :

تحديد الأدوات	نسبة الإعانة للوحدة %	سقف الإعانة للوحدة بالدرهم
1. الأدوات الضخمة :		
- الجرارات الفلاحية.	30	72.000
- - -	- - -	- - -
- آلات ذات محرك لجني الزيتون.	30	480.000
2. الأدوات الصغيرة وتجهيزات البهائم :		
- آلات يدوية لجني الزيتون عن طريق هز الأغصان.	40	6.000
- آلات هرس التمور.	30	6.000

«لا يمكن أن يستفيد تجديد الأدوات الفلاحية ذات محرك، بنفس «المستغلة، من الإعانة التي تمنحها الدولة إلا مرة واحدة كل 10 سنوات.

«غير أنه، لا تمنح الإعانة المالية التي تمنحها الدولة لاقتناء الآلات «اليدوية لجني الزيتون عن طريق هز الأغصان داخل منطقة نفوذ المكتب «الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة، كما تم تحديدها بالمرسوم الملكي «رقم 873.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بتعيين الحدود «الترابية للمكتب الإقليمي للاستثمار الفلاحي بتادلة، كما وقع تغييره «وتتميمه.

«المادة 2. - تحدد عدد الوحدات المؤهلة للاستفادة من الإعانة كما يلي :

تحديد الآلات	معيار	عدد الوحدات الممنوحة
1. الآلات الضخمة :		
- الجرارات الفلاحية.	أقل من 5 هكتارات	1
	من 5 إلى أقل من 10 هكتارات	2
	من 10 إلى أقل من 20 هكتار	3
	من 20 إلى أقل من 50 هكتار	4
	من 50 إلى 100 هكتار	5
	أكثر من 100 هكتار	وحدة لكل 100 هكتار إضافية
- -	- -	- -
- آلات ذات محرك لجني الزيتون.	من 40 إلى 100 هكتار	1
	أكثر من 100 هكتار	وحدة لكل 100 هكتار إضافية
2. الأدوات الصغيرة وتجهيزات البهائم :		
- آلات يدوية لجني الزيتون عن طريق هز الأغصان.	أقل من 3 هكتارات	1
	من 3 إلى أقل من 6 هكتارات	2
	من 6 إلى أقل من 10 هكتارات	3
	10 هكتار أو أكثر	4

«لا تطبق معايير احتساب الوحدات ....

« ....

« .... ووزير الاقتصاد والمالية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1434 (17 يناير 2013).

وزير الفلاحة والصيد البحري ،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية ،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : نزار بركة.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.13.168 صادر في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وبني ملال (مقطع إقليم خريبكة) بالجماعة القروية تشرافت بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

بعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 29 يونيو و 29 أغسطس 2011 بمكاتب الجماعة القروية تشرافت بإقليم خريبكة ؛

وباقتراح من وزيرالتجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وبني ملال (مقطع إقليم خريبكة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بالجماعة القروية تشرافت والمثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	ه	
1	غير محفظة	بوزيد محمد دواراللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	17	84	00	ارض فلاحية
3	مطلب عدد 10276/18	حديس علال بن لحسن دواراللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	16	07	00	ارض عارية
4	غير محفظة	برني المصطفى دواراللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	70	02	01	ارض عارية
5	مطلب عدد 10276/18	حديس علال بن لحسن دواراللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	37	97	00	ارض عارية
6	غير محفظة	حمزاوي المصطفى دواراللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	23	47	00	ارض عارية ضم قطع صغيرة
8	غير محفظة	ورثة ايت سعيد دواراللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	90	63	00	ارض عارية
9	مطلب عدد 15340/18	محبوب الحاج صالح بن محمد دواراللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	13	13	00	ارض عارية الملك مسجل عليه عقد بيع وعقد اراثة محبوب الحاج
11	غير محفظة	العمري عبد القادر دواراللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	61	00	00	ارض عارية
12			43	01		
14	غير محفظة	بوزيد محمد دواراللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	02	21	01	ارض عارية
15	غير محفظة	حمزاوي المصطفى دواراللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	78	08	00	ارض عارية ضم قطع صغيرة
16	مطلب عدد 10276/18	حديس علال بن لحسن دواراللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	65	12	00	ارض عارية
17	غير محفظة	غير معروف دواراللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	43	24	00	ارض عارية تعرض برني المصطفى
18	غير محفظة	بوزيد محمد دواراللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	16	11	00	ارض فلاحية
19	غير محفظة	ارض الجموع دواراللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	35	00	00	ارض عارية
20			06	00	00	
21	غير محفظة	برني المصطفى دواراللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	82	00	00	ارض عارية
22	غير محفظة	ورثة القاسمي مصطفى دواراللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	90	07	00	ارض عارية تعرض احمد القاسمي بن المصطفى
23	غير محفظة	القاسمي عبد القادر دواراللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	28	08	00	ارض عارية
24	غير محفظة	ورثة القاسمي احمد دواراللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	13	13	00	ارض عارية
25	غير محفظة	حدوم دواراللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	30	09	00	ارض عارية
26	غير محفظة	علال دواراللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	76	07	00	ارض عارية تعرض علال حديس بن لحسن
27	غير محفظة	ورثة لكطية صالح دواراللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	20	24	00	ارض عارية
28	غير محفظة	ورثة لكطية احمد دواراللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	35	27	00	ارض عارية

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	أر	ه	ملاحظات
29	غير محفظة	علال دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	81	16	00	ارض عارية تعرض علال حديس بن لحسن
30	مطلب عدد 15340/18	محبوب الحاج صالح بن محمد دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	27	60	01	ارض عارية الملك مسجل عليه عقد بيع وعقد اراثة محبوب الحاج
31	غير محفظة	ورثة قاسمي مصطفى دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	52	43	01	ارض عارية تعرض احمد القاسمي بن المصطفى
32	غير محفظة	الحاج صالح الحاج القرشي دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	19	44	00	ارض عارية
33	غير محفظة	حمزاوي لحسن حمزاوي حسين حمزاوي جواد دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	58	03	00	ارض فلاحية
34			70	80	00	
35	غير محفظة	لحميدي محمد دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	50	46	00	ارض عارية
36	غير محفظة	لحميدي الغازي دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	20	45	00	ارض عارية
37	غير محفظة	لحميدي المعطي دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	98	26	00	ارض عارية
38	غير محفظة	حمزاوي المصطفى دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	34	01	00	ارض فلاحية ضم قطع صغيرة
40	مطلب عدد 15340/18	محبوب الحاج صالح بن محمد دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	68	90	03	ارض عارية الملك مسجل عليه عقد بيع وعقد اراثة محبوب الحاج
41	غير محفظة	ورثة ايت السي حماد دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	39	15	01	ارض عارية
42	غير محفظة	ورثة العمري محمد دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	13	03	00	ارض عارية تعرض عبد الكبير العمري
43	غير محفظة	ساجد احمد ساجد عبد العزيز دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	27	05	04	ارض عارية
44	غير محفظة	انفاوي عائشة انفاوي الشرقاوي دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	79	39	00	ارض عارية
45	غير محفظة	انفاوي عائشة دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	20	84	00	ارض عارية
46	رسم عقاري عدد 40652/18	برني العياشي بن امحمد بن احمد دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	89	67	00	ارض عارية مثقل بالرهون وحق مرور
47			49	11	00	
48	مطلب عدد 12982/18	صبحي محمد صبحي العربي صبحي الذهبي صبحي حمو دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	24	34	03	ارض عارية الملك مسجل عليه رسوم شراء
50			99	04	00	
51	غير محفظة	ورثة صالح بن عباس دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	25	00	00	ارض عارية

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	آر	ه	ملاحظات
52	غير محفظة	ساجد احمد ساجد عبد العزيز دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	45	00	00	ارض عارية
53	غير محفظة	ورثة لعروصي محمد دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	19	49	00	ارض عارية
54	غير محفظة	ساجد احمد ساجد عبد العزيز دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	39	23	00	ارض عارية
55	غير محفظة	لعروصي محمد دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	65	41	00	ارض عارية
56	غير محفظة	ورثة سيدي محمد بن الطاهر دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	44	31	00	ارض عارية تعرض الشرقي حليمي
57	مطلب عدد 16882/18	الشرقاوي طلحة بن المعطي بنسبة 24/14 الشرقاوي عائشة بن المعطي بنسبة 24/07 الشرقاوي بشرى بن المعطي بنسبة 24/03 دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	84	23	00	ارض عارية
58	غير محفظة	ورثة احمد بن قدور دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	6	51	00	ارض عارية
59	مطلب عدد 16880/18	نفس ملاك القطعة رقم 57	82	29	00	ارض عارية
60	غير محفظة	ورثة الصالح بن لمخربش دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	12	25	00	ارض عارية
61	غير محفظة	ورثة مديحي امحمد دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	62	13	01	ارض عارية
62	غير محفظة	ورثة سيدي محمد بن الطاهر دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	14	45	00	ارض عارية تعرض الشرقي حليمي
63	غير محفظة	العمري زهرة دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	33	02	00	ارض عارية
64	غير محفظة	لعروصي العربي دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	36	43	00	ارض فلاحية
65	غير محفظة	العمري عبد القادر دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	14	23	00	ارض عارية
66	غير محفظة	العمري الحاجة دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	47	93	00	ارض عارية
67	غير محفظة	ورثة سيدي محمد بن الطاهر دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	28	06	00	ارض عارية
68	غير محفظة	العمري الحاجة دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	75	35	00	ارض عارية
69	غير محفظة	شملال المصطفى دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	95	26	00	ارض عارية
70	مطلب عدد 11504/18	اعبيدة محمد بن بوزكري دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	95	25	00	ارض فلاحية مثقل بعدة رهون
72	غير محفظة	الركيك المشروحي دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	01	74	02	ارض فلاحية
73	غير محفظة	مارس الميلودي دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	40	07	00	ارض عارية

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	أر	ه	
74	غير محفظة	ورثة الصالح بن فيطنة دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	82	24	00	ارض عارية
75	غير محفظة	الركيك المشروحي دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	33	73	00	ارض فلاحية
76	غير محفظة	بوزيد محمد	74	02	00	ارض عارية
78		دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	62	05	01	
80	غير محفظة	ورثة الشرقي العباسي دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	87	12	01	ارض فلاحية
81	رسم عقاري عدد 31211/18	الشرقاوي محمد بن محمد دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	33	13	06	ارض فلاحية الملك يخترقه واد وحق مرور
83	IC 359	أرض الجموع (الجماعة السلالية)	02	48	13	ارض عارية
85		دوار اللويزة جماعة تشرافت قيادة شكران اقليم خريبكة	99	90	19	

المادة الثالثة.- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.13.169 صادر في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وبني ملال (مقطع إقليم خريبكة) بالجماعة القروية بئر مزوي بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 29 يونيو و29 أغسطس 2011 بمكاتب الجماعة القروية بئر مزوي ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل، وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وبني ملال (مقطع إقليم خريبكة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية الكائنة بالجماعة القروية بئر مزوي والمثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
394	غير محفظة	ورثة عبد السلام العماري دوار لمساعدة جماعة بنر مزوي إقليم خريبكة	47	59	01	ارض عارية
395	رسم عقاري عدد T2684/D	نعيمة بنبيكة بنت احمد بنسبة 141570 الحاجة فاطمة بنت الغزواني بنسبة 4530240 حسن بن الحاج عبد السلام بن عمر بنسبة 8648640 جميلة بنت الحاج عبد السلام بن عمر بنسبة 4324320 زيد الخير العمري بن عبد السلام بنسبة 4324320 عائشة وراق بنت المعطي بنسبة 812640 خديجة راشح بنت حمادي بنسبة 1364220 فاطنة العمري بنت عمر بنسبة 3183180 محمد العمري بن عمر بنسبة 6366360 آمنة بنبيكة بنت احمد بنسبة 141570 عبد الرحمان بنبيكة بن احمد بنسبة 283140 عبد الرزاق بنبيكة بن احمد بنسبة 283140 بديعة بنبيكة بنت احمد بنسبة 141570 السعدية بنبيكة بنت احمد بنسبة 141570 عبد الله سملالي بن المعطي بنسبة 109032 فاطمة سملالي بنت المعطي بنسبة 54516 عبد الكبير سملالي بن المعطي بنسبة 109032 الغزواني سملالي بن المعطي بنسبة 109032 نادية سملالي بنت المعطي بنسبة 54516 رابحة الفول بنت ابراهيم بنسبة 1081080 محمد العماري بن محمد عمار بنسبة 756756 سعاد العماري بنت محمد عمار بنسبة 378378 سارة العماري بنت محمد عمار بنسبة 3783788 الزمزمي العماري بن محمد عمار بنسبة 9361062 عبد الوهاب العماري بن محمد عمار بنسبة 756756 جواد العماري بن محمد عمار بنسبة 756756 عباس العماري بن محمد عمار بنسبة 756756 عبد السلام العماري بن محمد عمار بنسبة 756756 رقية عزمي بنت الحاج موحى بنسبة 746127 عبد النور العمري بن احمد بنسبة 1178559 عبد الرفيق العمري بن احمد بنسبة 1178559 محيي الدين العمري بن احمد بنسبة 1173659 عبد الباسط العمري بن احمد بنسبة 1178559 هاشم العمري بن عبد السلام بنسبة 8648640 زين العابدين بن الحاج عبد السلام بن عمر بنسبة 8648640 عبد الهادي بن الحاج عبد السلام بن عمر بنسبة 8648640 محمد وراق بن المعطي بنسبة 1625280 فاطنة بطاش بنت منصور بنسبة 77880 عبد المنعم العمري بن احمد بنسبة 2183459 عبد الرحيم الوراق بن محمد بن امحمد بنسبة 2210700 محمد سملالي بن المعطي بنسبة 109032 العربي لمريدي بن محمد بنسبة 1621620 عبد الواحد وراق بن المعطي بنسبة 1625280 احمد وراق بن المعطي بنسبة 13890720 دحمان وراق بن المعطي بنسبة 1625280 صوفية وراق بنت المعطي بنسبة 1621620 محمد نجدي بن محمد بنسبة 1628220 جميعا بمعامل 108725760 دوار لمساعدة جماعة بنر مزوي إقليم خريبكة	79	15	07	ارض فلاحية عدة رهون

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	آر	ه	ملاحظات
396	غير محفظة	الزوين المعطي دوار لمساعدة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	54	12	00	أرض فلاحية
397	غير محفظة	غير معروف دوار لمساعدة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	18	00	00	أرض فلاحية
398	غير محفظة	ورثة أحمد غريب دوار لمساعدة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	87	03	00	أرض فلاحية
399	غير محفظة	ورثة المعطي بوعبادي دوار لمساعدة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	49	38	00	أرض فلاحية
400	غير محفظة	محمد دامير دوار لمساعدة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	06	36	00	أرض فلاحية
402	غير محفظة	عبد السلام خشابي دوار لمساعدة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	56	49	00	أرض فلاحية
403	غير محفظة	ورثة أحمد غريف دوار لمساعدة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	19	54	00	أرض فلاحية
404	غير محفظة	مصطفى خشابي دوار لمساعدة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	12	27	00	أرض فلاحية
406	غير محفظة	لمباركة الشايف دوار لمساعدة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	23	27	00	أرض فلاحية
407	غير محفظة	الميلودي أبو شادي المعطي أبو شادي المحجوب أبو شادي العربي أبو شادي دوار لمساعدة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	33	99	00	أرض فلاحية
408	غير محفظة	ورثة حسن العماري دوار لمساعدة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	81	16	00	أرض فلاحية
409	غير محفظة	المعطي الكرش دوار لمساعدة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	63	09	00	أرض فلاحية
410	غير محفظة	لكبير بوعبادي دوار لمساعدة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	09	08	00	أرض فلاحية
411	غير محفظة	ورثة سمير محمد دوار لمساعدة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	64	11	00	أرض فلاحية
412	غير محفظة	ورثة محمد لخطيبي دوار لمساعدة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	98	00	00	أرض فلاحية
413	غير محفظة	ورثة محمد البوكري دوار لمساعدة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	76	09	00	أرض فلاحية
414	غير محفظة	ورثة عبد السلام بالقاسم دوار لمساعدة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	11	18	00	أرض فلاحية
415	غير محفظة	المعطي البوكري دوار لمساعدة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	50	03	00	أرض فلاحية
416	غير محفظة	صالح البوكري دوار لمساعدة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	77	04	00	أرض فلاحية
417	غير محفظة	الصحراوي غريف دوار لمساعدة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	37	00	00	أرض فلاحية
419	غير محفظة	صالح البوكري دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	55	06	00	أرض فلاحية
420	غير محفظة	المعطي البوكري دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	27	04	00	أرض فلاحية
421	غير محفظة	ورثة عبد السلام بالقاسم دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	53	14	00	أرض فلاحية

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	آر	ه	ملاحظات
422	غير محفظة	ورثة محمد بالقاسم دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	44	11	00	أرض فلاحية
423	رسم عقاري عدد 3874/D	محمد مفتقر بن المحجوب دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	31	01	00	أرض فلاحية
426			41	09	00	
427	غير محفظة	ورثة حسن العماري دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	70	08	00	أرض فلاحية
428	غير محفظة	عبد الكبير دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	52	22	00	أرض فلاحية
429	غير محفظة	لكبير بوعبادي ورثة سمير محمد دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	17	12	00	أرض فلاحية
430	غير محفظة	ورثة محمد لخطيبي دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	12	43	00	أرض فلاحية
431	غير محفظة	ورثة حسن العماري دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	32	01	01	أرض فلاحية
432	عقاري عدد رسم 3874/D	محمد مفتقر بن المحجوب دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	20	08	00	أرض فلاحية
433	غير محفظة	جمعة المجبر دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	46	35	00	أرض فلاحية
434	غير محفظة	فاطمة هدين دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	19	79	00	أرض فلاحية
435	غير محفظة	ورثة امحمد هدين دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	74	27	00	أرض فلاحية
436	غير محفظة	ورثة حسن العماري دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	91	01	01	أرض فلاحية
437	غير محفظة	صالح سموح دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	17	35	00	أرض فلاحية
438	غير محفظة	محمد المضور دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	78	69	00	أرض فلاحية
439	غير محفظة	أحمد المجبر دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	22	49	00	أرض فلاحية
440	غير محفظة	امحمد المجبر دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	94	00	00	أرض فلاحية
441	مطلب عدد 1303/18	سموح صالح بن محمد بن احمد دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	90	45	00	أرض فلاحية الملك مثقل بعدة رهون
442	غير محفظة	امحمد المجبر دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	62	04	00	أرض فلاحية
444	مطلب عدد 1303/18	سموح صالح بن محمد بن احمد دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	67	61	00	أرض فلاحية الملك مثقل بعدة رهون
445	غير محفظة	صالح البوكري دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	29	22	00	أرض فلاحية
446	غير محفظة	الشرقي البوكري دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	75	03	00	أرض فلاحية
447			71	00	00	
448	غير محفظة	ورثة لكبير البوكري دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	16	13	01	أرض فلاحية
449	غير محفظة	بوعزة بن بوبكر دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	48	46	00	أرض فلاحية
450	غير محفظة	الشرقي البوكري دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	18	17	00	أرض فلاحية

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	آر	ه	ملاحظات
451	غير محفظة	مليكة البوكري دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	22	21	01	أرض فلاحية
452	غير محفظة	بوعزة الطلبي دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	81	62	00	أرض فلاحية
453	غير محفظة	أحمد المجبر دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	76	01	00	أرض فلاحية
454	غير محفظة	محمدي المجبر دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	22	24	00	أرض فلاحية
455	غير محفظة	أحمد المجبر دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	18	13	00	أرض فلاحية
456	غير محفظة	العربي الأخضر دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	24	39	00	أرض فلاحية
457	غير محفظة	ورثة عباس الجيناوي دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	38	15	00	أرض فلاحية
458	غير محفظة	نور الدين الرايس دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	09	74	00	أرض فلاحية
459	مطلب عدد 1671/18	فراح فاطنة بنت محمد بن الوراق دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	93	12	00	أرض فلاحية الملك مسجل عليه عقدي بيع
460			93	07	00	
461	غير محفظة	رقية الجيناوي دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	22	23	00	أرض فلاحية
462	غير محفظة	بوبكر الجيناوي دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	49	61	00	أرض فلاحية
463	غير محفظة	ورثة المولودي الجيناوي دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	76	45	00	أرض فلاحية
464	غير محفظة	صالح الجيناوي دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	40	13	00	أرض فلاحية
465	غير محفظة	المولودي الجيناوي دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	52	03	00	أرض فلاحية
467	مطلب عدد 18625/18	المجبر المصطفى بن المعطي بن امحمد دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	48	28	00	أرض فلاحية
468	غير محفظة	ورثة العربي العفاري دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	75	10	00	أرض فلاحية
469	رسم عقاري عدد 2990/D	فتح الزهرة بنت ابراهيم بنسبة 3840/120 الياسمين بنت احمدبنسبة 3840/120 عائشة بنت المعطي بن باخويا بنسبة 3840/120 فاطمة بنت لبصير المسعلية بنسبة 3840/120 المعطي بن محمد بن لبصير بنسبة 3840/560 الزهرة بنت محمد بن لبصير بنسبة 3840/280 رقية بنت محمد بن لبصير بنسبة 3840/280 لبصير بن محمد بن لبصير بنسبة 3840/560 مريم بنت محمد بن لبصير بنسبة 3840/280 اليمسين بلبصير بنت احمد بنسبة 3840/140 ربيعة سليماني بنت الشرقي بنسبة 3840/105 الدولة المغربية الملك الخاص بنسبة 3840/560 كريمة بلبصير بنت احمد بنسبة 3840/119 أمين بلبصير بن احمد بنسبة 3840/238 نعيم بلبصير بن احمد بنسبة 3840/238 دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	26	16	00	أرض فلاحية
470	غير محفظة	ورثة قدور الواضيح دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	26	19	00	أرض فلاحية

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	أر	ه	ملاحظات
471	غير محفظة	صالح الواضيح دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	96	62	01	ارض فلاحية
472	غير محفظة	الميلودي المضرور دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	35	42	00	أرض فلاحية
473	رسم عقاري عدد 2990/D	نفس ملاك القطعة الارضية رقم 469	45	36	00	أرض فلاحية
474	غير محفظة	ورثة المعطي بالبصير دوار البعاعزة جماعة بئر مزوي إقليم خريبكة	82	06	00	أرض فلاحية

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.13.170 صادر في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وبني ملال (مقطع إقليم خريبكة) بالجماعة القروية قصبة الطرش بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 29 يونيو و29 أغسطس 2011 بمكاتب الجماعة القروية قصبة الطرش ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل، وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وبني ملال (مقطع إقليم خريبكة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية الكائنة بالجماعة القروية قصبة الطرش والمثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	ه	
190	رسم عقاري عدد	بلكاسم جليوي بن الجيلالي	10	22	00	ارض عارية
192	43175/18	دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	94	02	00	الملك مثقل بحق حرور
193	غير محفظة	الورديغي بو جمعة دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	14	06	00	ارض عارية تعرض الورديغي بوجمعة
194	غير محفظة	ورثة الورديغي صالح دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	53	07	00	ارض عارية
195	غير محفظة	شهداوي محمد دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	53	12	00	ارض عارية
196	مطلب عدد	رحال بن بوشعيب	28	14	00	ارض عارية
198	5172/ت	دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	41	09	00	عدة تعرضات وايداعات
199	غير محفظة	شهداوي مصطفى دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	49	11	00	ارض عارية
200	غير محفظة	ورثة الورديغي صالح دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	17	10	00	ارض عارية
201	غير محفظة	ورثة الورديغي بو جمعة دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	52	14	00	ارض عارية تعرض الورديغي بوجمعة
202	رسم عقاري عدد 43175/18	بلكاسم جليوي دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	54	82	01	أرض فارغة الملك مثقل بحق حرور
203	مطلب عدد 19608/18	محمد لحسيني بن لبصير دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	87	11	00	ارض عارية
204	غير محفظة	ورثة الورديغي بو جمعة دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	91	47	00	ارض عارية تعرض الورديغي بوجمعة
205	غير محفظة	ورثة الورديغي صالح دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	00	59	00	ارض عارية
206	غير محفظة	الشهداوي مصطفى دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	37	80	00	ارض عارية
207	غير محفظة	الحبيب الحمامي	15	08	00	ارض فلاحية
208		دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	95	05	00	
209	مطلب عدد	رحال بن بوشعيب	25	37	02	ارض عارية
211	5172/ت	دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	72	04	00	عدة تعرضات وايداعات
213			7	06	00	
215			92	46	00	
216	مطلب عدد 302/ت	علي بن مبارك بنسبة 576/294 خديجة بنت البهالي بنسبة 36 من ذلك فاطمة بنت المنصور بنسبة 64 من ذلك الزهرة بنت المنصور بنسبة 64 من ذلك إيزة بنت المنصور بنسبة 64 من ذلك الكبيرة بنت بوعزة بنسبة 48 من ذلك فاطنة بنت امبارك بنسبة 03 من ذلك سليمة بنت امبارك بنسبة 03 من ذلك دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	77	65	01	ارض فلاحية عدة تعرضات وايداعات
217	غير محفظة	لحبيب محمد دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	03	69	00	ارض عارية تعرض محمد سبيهي نيابة عن ورثة علي بن امبارك +تعرض نجيب الحبيب
218	غير محفظة	ورثة الهيلالي الغزواني و الكتاني الهيلالي دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	18	40	00	ارض عارية
219	مطلب عدد 16550/18	محمد لحروري بن العربي دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	71	70	00	ارض فلاحية عدة تعرضات
220	غير محفظة	ورثة العرباوي الحبيب دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	77	00	00	ارض عارية
221	غير محفظة	ورثة الهيلالي الغزواني و الكتاني الهيلالي	17	01	00	ارض عارية
222		دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	07	04	00	

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	آر	ه	ملاحظات
223	غير محفظة	لعروري العربي دوارالزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	09	02	00	ارض عارية
224	غير محفظة	لحروري لكبير لحروري صالح دوارالزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	80	14	00	ارض عارية
225	غير محفظة	ورثة العرباوي محمد دوارالزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	57	23	01	ارض عارية
226	رسم عقاري عدد 25701/18	علال مرفوق بن الكبير بنسبة 2/1 السعدية جملادي بنت بوعزة بنسبة 2/1 دوارالزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	19	14	00	ارض فلاحية
227	غير محفظة	لعسيري البشير دوارالزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	20	44	00	ارض عارية
228	غير محفظة	مطهر يامنة ولعسيري زهرة دوارالزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	55	06	00	أرض عارية
229	غير محفظة	لحروري محمد و لحروري أحمد دوارالزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	67	07	00	ارض عارية تعرض السعدية الادريسي
230	غير محفظة	مسعودة دعنون دوارالزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	95	06	00	ارض عارية تعرض السعدية الادريسي
231	غير محفظة	الادريسي فاطنة دوارالزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	18	20	00	ارض عارية
232	م ث عدد 17757/18	امحمد اسطيلي بن ادريس دوارالزعارطة جماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	82	12	00	ارض عارية إيداع عدة بيوعات
233	غير محفظة	الادريسي مصطفى و الادريسي لكبير دوارأولاد بوعمرجماعة قصبة الطرش اقليم خريبكة	90	02	00	ارض عارية
234	غير محفظة	أحمد بلعسيري دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	84	88	00	أرض فلاحية
235	رسم عقاري عدد 32242/18	حليمة بيليو بنت امحمد بنسبة 80/10 عبد العزيز الحرشي بن قدور بنسبة 80/14 فاطمة الحرشي بنت قدور بنسبة 80/7 عتيقة الحرشي بنت قدور بنسبة 80/7 مينة الحرشي بنت قدور بنسبة 80/7 الكبيرة الحرشي بنت قدور بنسبة 80/7 السعدية الحرشي بنت قدور بنسبة 80/7 رشيدة الحرشي بنت قدور بنسبة 80/7 عادل الحرشي بن قدور بنسبة 80/14 دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	45	31	00	ارض فلاحية الملك مثقل بممر عمومي ويعلوه خط كهربائي
236	رسم عقاري عدد 32241/18	امباركة لعسيري بنت المعطي دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	90	12	00	أرض فلاحية الملك مثقل بممر عمومي ويعلوه خط كهربائي
237	رسم عقاري عدد 32240/18	احمد الادريسي بن المعطي دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	14	12	00	أرض فلاحية الملك يعلوه خط كهربائي
238	رسم عقاري عدد 67876/C	بوعزة لعرايشي بن صالح بنسبة 20/2 الشرقاوي لعرايشي بن صالح بنسبة 20/2 فاتحة لعرايشي بنت صالح بنسبة 20/1 مليكة لعرايشي بنت صالح بنسبة 20/1 فاطمة لعرايشي بنت صالح بنسبة 20/1 خليفة لعرايشي بن صالح بنسبة 20/2 محمد لعرايشي بن صالح بنسبة 20/2 بو عبيد لعرايشي بن صالح بنسبة 20/2 صالح لعرايشي بن صالح بنسبة 20/5 البصير لعرايشي بن محمد بنسبة 20/2 دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	84	25	00	أرض فلاحية
239	رسم عقاري عدد 32240/18	احمد الادريسي بن المعطي دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	48	00	00	أرض فلاحية الملك يعلوه خط كهربائي

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	أر	هـ	ملاحظات
240	رسم عقاري عدد 32241/18	امباركة لحسيري بنت المعطي دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	46	00	00	أرض فلاحية الملك مثقل بممر عمومي ويعلوه خط كهربائي
241	رسم عقاري عدد 17849/18	الميلودية بنت بوعزة بنسبة 604800/3675 أحمد بن البصير بنسبة 604800/6860 امبارك بن البصير بنسبة 604800/6860 العربي بن البصير بنسبة 604800/6860 امحمد بن البصير بنسبة 604800/6860 محمد بن البصير بنسبة 604800/6860	39	03	00	أرض فلاحية
241 تابع		عبد الواحد بن البصير بنسبة 604800/6860 فاطنة بنت البصير بنسبة 604800/3430 قانة بنت البصير بنسبة 604800/3430 عائشة بنت البصير بنسبة 604800/3430 يامنة بنت حمادي بنسبة 604800/3675 قدور منصب بن محمد بنسبة 604800/75600 عائشة منصب بنت محمد بنسبة 604800/37800 محمد كيالي بن زروال بنسبة 604800/43200 مباركة خرشاش بنت زروال بنسبة 604800/21600 الخدير محجر بن زروال بنسبة 604800/43200 فاطنة درويش بنت صالح بنسبة 604800/2700 حليمة مبطول بنت امبارك بنسبة 604800/2700 فتيحة خرشاش بنت لبصير بنسبة 604800/7560 لكبير خرشاش بن لبصير بنسبة 604800/15120 خديجة خرشاش بنت لبصير بنسبة 604800/7560 عائشة خرشاش بنت لبصير بنسبة 604800/7560 زهرة عصام بن حم بن ملود بنسبة 604800/56000 المعطي ادريسي بن محمد بنسبة 604800/197400 مباركة سربوتي بنت حمو بن المعطي بنسبة 604800/28000 دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة				
242	غير محفظة	ورثة محمد بن محمد الشرقي دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش عمالة إقليم خريبكة	31	56	00	أرض فلاحية
245	رسم عقاري عدد 38785/18	بوشعيب برحيل بن رحال دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش عمالة إقليم خريبكة	74	5	00	ارض فلاحية
247	رسم عقاري عدد 36679/18	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ONEP دوار أولاد بنعياد جماعة قصبة الطرش عمالة إقليم خريبكة	18	15	00	أرض فلاحية
248	رسم عقاري عدد 41050/18 بقعة	عبد الغاني المامونى بن اسماعين دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	40	16	00	أرض فلاحية
250	مطلب عدد 7826/18	دويمية امحمد بن لهريوي بن زروال دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	62	02	00	أرض فلاحية ايداع عقد اراثة
251	غير محفظة	ورثة رحمة بنت صالح العسري دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	25	04	00	أرض فلاحية
252	رسم عقاري عدد 17268/18	بنداود منصف بن بو عبيد دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	12	11	00	أرض فلاحية
253	مطلب عدد 7810/18	منصف الحاج المصطفى دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	24	13	00	أرض فلاحية
254	رسم عقاري عدد 21404/18	محمد بلحامرة بن صالح بن صالح بنسبة 51840/1624 احمد بلحامرة بن صالح بن صالح بنسبة 51840/1624 فاتحة بلحامرة بنت صالح بن صالح بنسبة 51840/811 عبد الهادي بلحامرة بن صالح بن صالح بنسبة 51840/1624 زهرة بلحامرة بنت صالح بن صالح بنسبة 51840/811 الحسن بلحامرة بن صالح بن صالح بنسبة 51840/1624 نعيمة بلحامرة بنت صالح بن صالح بنسبة 51840/811 بهيجة بلحامرة بنت صالح بن صالح بنسبة 51840/811 شاكر بلحامرة بن صالح بن صالح بنسبة 51840/1624	88	69	00	أرض فلاحية الملك مثقل بتقييد احتياطي

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	أر	ه	ملاحظات
254 تابع		بوعزة بلحامرة بن صالح بن صالح بنسبة 51840/1624 الغزواني بلحامرة بن صالح بن صالح بنسبة 51840/1624 الطيب بوجديد بن محمد بنسبة 51840/3312 المعطي بلحامرة بن صالح بن محمد بنسبة 51840/17560 الكبيرة بلحامرة بنت صالح بن امحمد بنسبة 51840/140 الحبيب بلحامرة بن صالح بن محمد بنسبة 51840/17560 دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة				
255	مطلب عدد 7810/18	منصف الحاج المصطفى دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	36	75	00	أرض فلاحية
256	رسم عقاري عدد 29827/18	بنداود منصف بن بوعبيد دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	71	03	00	أرض فلاحية
257	رسم عقاري عدد 17268/18	بنداود منصف بن بوعبيد دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	51	37	00	أرض فلاحية
258	رسم عقاري عدد 16667/18	احمد منصف بن الشافعي دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	57	20	00	أرض فلاحية
259	رسم عقاري عدد 16669/18	الكبير منصف بن الشافعي بنسبة 4/2 فاطنة منصف بن الشافعي بنسبة 4/1 مسعودة منصف بن الشافعي بنسبة 4/1 دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	02	25	00	أرض فلاحية
260	رسم عقاري عدد 16674/18	المصطفى منصف بن الكبير دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	62	28	00	أرض فلاحية
261	رسم عقاري عدد 21439/18	محمد منصف بن الكبير دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	19	00	00	أرض فلاحية
262	رسم عقاري عدد 16661/18	مصطفى شافعي بن لبصير بنسبة 5308416/1620112 امحمد شافعي بن احمد بنسبة 5308416/1045008 عمر شافعي بن احمد بنسبة 5308416/1045008 محمد شافعي بن احمد بنسبة 5308416/1045008 فاطمة شافعي بنت لبصير بنسبة 5308416/55328 عبد العزيز شافعي بن لبصير بنسبة 5308416/110656 بوعبيد شافعي بن لبصير بنسبة 5308416/110656 عائشة شافعي بنت لبصير بنسبة 5308416/55328 ادريس شافعي بن لبصير بنسبة 5308416/110656 رشيد شافعي بن لبصير بنسبة 5308416/110656 دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	23	39	00	أرض فلاحية
263	غير محفظة	غير معروف دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	02	33	00	أرض فلاحية
264	غير محفظة	غير معروف دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	04	41		أرض فلاحية
265	رسم عقاري عدد 17268/18	بنداود منصف بن بوعبيد دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	79	53	00	أرض فلاحية
266	غير محفظة	لكبير فوزير دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	48	18	00	أرض فلاحية
267	رسم عقاري عدد 16615/18	الكبير فزير بن لبصير دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	31	31	00	أرض فلاحية
268	رسم عقاري عدد 17906/18	صالح فاقيري بنسبة 11/3 احمد فاقيري بنسبة 11/2 محمد فاقيري بنسبة 11/2 مصطفى فاقيري بنسبة 11/2 فاطنة فاقيري بنسبة 11/1 السعدية فاقيري بنسبة 11/1 دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	39	57	00	أرض فلاحية
269	رسم عقاري عدد 16668/18	صالح فاقيري بن عبد القادر دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	87	05	00	أرض فلاحية

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	ه	
270	رسم عقاري عدد 18876/18	زروالة بنغازة بنت محمد بنسبة 7488/552 محمد فزير بن لبصير بنسبة 7488/504 الكبير فزير بن لبصير بنسبة 7488/1866 المصطفى فزير بن لبصير بنسبة 7488/504 محجوبة فزير بن لبصير بنسبة 7488/252 تاجة فزير بن لبصير بنسبة 7488/252 فاطمة فزير بن لبصير بنسبة 7488/252 الحسن فزير بن لبصير بنسبة 7488/504 فوزية سلامي بنت العربي بنسبة 7488/63 بلال فوزير بن احمد بنسبة 7488/238 اسية فوزير بنت احمد بنسبة 7488/119 محمد رضواني بن الشرقي بن الحسن بنسبة 7488/2382 دوار الزعارطة جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	27	85	00	أرض فلاحية مثقل بعدة رهون
271	رسم عقاري عدد 16961/18	بوعزة بلحامرة بن امحمد دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	57	47	02	أرض فلاحية الملك يخترقه ممر عمومي
272	رسم عقاري عدد 17827/18	فاطنة سطيلي بنت المولودي دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	47	04	00	أرض فلاحية
273	مطلب عدد 7861/18	فوزير الحاج العربيين العربي بن لبصير فوزير عبد السلام بن العربي بن لبصير دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	23	60	00	أرض فلاحية
274	رسم عقاري عدد 18875/18	جمعة لحروري بنت الكرش بنسبة 528/22 رقية رضواني بنت محمد بنسبة 528/22 جمعة فطيطم بنت الملودي بنسبة 528/22 رابحة لحروري بنت لبصير بنسبة 528/21 رحمة لحروري بنت لبصير بنسبة 528/21 السعدية لحروري بنت لبصير بنسبة 528/21 فاتحة لحروري بنت لبصير بنسبة 528/21 زهرة لحروري بنت لبصير بنسبة 528/21 اسعيد لحروري بن لبصير بنسبة 528/42 رشيدة لحروري بنت لبصير بنسبة 528/21 المولودي لحروري بن لبصير بنسبة 528/42 تورية لحروري بنت لبصير بنسبة 528/21 مبارك لحروري بن لبصير بنسبة 528/42 محمد لحروري بن لبصير بنسبة 528/42 فاطنة لحروري بنت لبصير بنسبة 528/21 المصطفى لحروري بن لبصير بنسبة 528/42 احمد لحروري بن لبصير بنسبة 528/42 المصطفى لحروري بن لبصير بنسبة 528/42 دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	64	20	00	أرض فلاحية الملك يخترقه ممر عمومي
275	رسم عقاري عدد 16965/18	عبد القادر مريوي بن العربي دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	84	17	00	أرض فلاحية الملك يخترقه ممر عمومي
276	رسم عقاري عدد 22297/18	رابحة لعسيري بنت المعطي بنسبة 15360/640 السعدية لعرايشي بنت الكبير بنسبة 15360/640 المولودي لعسيري بن الشرقي بنسبة 15360/840 صالح لعسيري بن الشرقي بنسبة 15360/840 رشيد لعسيري بن الشرقي بنسبة 15360/840 فاطنة لعسيري بنت الشرقي بنسبة 15360/420 خديجة لعسيري بنت الشرقي بنسبة 15360/420 تورية لعسيري بنت الشرقي بنسبة 15360/420 فاطمة لعسيري بنت الشرقي بنسبة 15360/420 زهرة لعسيري بنت الشرقي بنسبة 15360/420 جمعة لعسيري بنت الشرقي بنسبة 15360/420 حفيظة لعسيري بنت الشرقي بنسبة 15360/420	91	15	00	أرض فلاحية

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	آر	ه	ملاحظات
276 تابع		فاتحة لعسيري بنت الشرقي بنسبة 15360/420 رشيدة لعسيري بنت الشرقي بنسبة 15360/420 نزهة لعسيري بنت الشرقي بنسبة 15360/420 نور الدين لعسيري بن الشرقي بنسبة 15360/840 بوشرى لعسيري بنت الشرقي بنسبة 15360/420 فوزية لعسيري بنت الشرقي بنسبة 15360/420 عبد العزيز لعسيري بن الشرقي بنسبة 15360/840 شفيق لعسيري بن الشرقي بنسبة 15360/840 لطيفة العامري بنت محمد بنسبة 15360/105 يونس لعسيري بن الحسن بن الشرقي بنسبة 15360/238 جواد لعسيري بن الحسن بن الشرقي بنسبة 15360/238 خديجة لعسيري بنت الحسن بن الشرقي بنسبة 15360/119 محمد لعسيري بن الشرقي بنسبة 15360/840 فاطمة علواني بنت محمد بنسبة 15360/780 المصطفى لعسيري بن الشرقي بنسبة 15360/678 عبد الكريم لعسيري بن الشرقي بن احمد بنسبة 15360/1002 دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة				
277	رسم عقاري عدد 18874/18	نفس ملاك القطعة الارضية رقم 274	93	37	00	أرض فلاحية
278	رسم عقاري عدد 17292/18	حسن لعسيري بن الشرقي دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	99	77	00	أرض فلاحية
279	رسم عقاري عدد 35471/18	الحسن فوزير بن احمد دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	26	51	00	أرض فلاحية
280	رسم عقاري عدد 16735/18	الجيلالي لعرايشي بن الكبير بن صالح دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	17	29	00	أرض فلاحية مثقل بالرهون
281	مطلب عدد 7860/18	لحروري لبصير بن امبارك دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	44	06	00	أرض فلاحية
282			37	06	00	عدة تعرضات
284	غير محفظة	ورثة المصطفى منصف دوار أولاد بو عمر جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	71	75	01	أرض فلاحية
285	رسم عقاري عدد 22297/18	نفس ملاك القطعة الارضية رقم 276	83	42	02	أرض فلاحية
286	رسم عقاري عدد 42586/18	بلبزيوي بوجمعة بن محمد دوار أولاد بن عياد جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	78	01	00	أرض فلاحية
287	رسم عقاري عدد 42759/18	بلبزيوي بوعزة بن محمد دوار أولاد بن عياد جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	19	01	00	أرض فلاحية
288	رسم عقاري عدد 42757/18	عزوز بلبزيوي بن محمد دوار أولاد بن عياد جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	09	01	00	أرض فلاحية
289	رسم عقاري عدد 22297/18	نفس ملاك القطعة الارضية رقم 276	90	00	00	أرض فلاحية
290	رسم عقاري عدد 17239/18	صالح لعرايشي بن محمد دوار أولاد بن عياد جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	77	01	00	أرض فلاحية مثقل بعدة رهون
291	رسم عقاري عدد 17266/18	محمد نجدي بن امحمد دوار أولاد بن عياد جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	11	69	03	أرض فلاحية
292	رسم عقاري عدد 42751/18	عزوز بلبزيوي بن محمد دوار أولاد بن عياد جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	40	05	00	أرض فلاحية
293	غير محفظة	بوجمعة بلبزيوي دوار أولاد بن عياد جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	25	04	00	أرض فلاحية
294	رسم عقاري عدد 42754/18	بوعزة بلبزيوي بن محمد دوار أولاد بن عياد جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	45	00	00	أرض فلاحية
295			77	04	00	الملك يخترقه مخط كهربائي
296	رسم عقاري عدد 42758/18	بوبكر بلبزيوي بن محمد دوار أولاد بن عياد جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	07	02	00	أرض فلاحية
297			23	00	00	الملك يخترقه خط كهربائي وحق مرور
298	رسم عقاري عدد 17293/18	محمد بنشهبون بن امحمد دوار أولاد بن عياد جماعة قصبة الطرش إقليم خريبكة	06	00	00	ارض فلاحية الملك يخترقه خط كهربائي وثقل برهن رسمي

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1240.13 صادر في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد بلغتي، المكلف بمديرية الري وإعداد المجال الفلاحي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد امحمد بلغتي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الري وإعداد المجال الفلاحي ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد امحمد بلغتي أو عاقه عائق ناب عنه السيد احمد البواري، رئيس قسم الإعدادات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1241.13 صادر في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام بورفون، المكلف بمديرية تنمية سلاسل الإنتاج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد السلام بورفون المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تنمية سلاسل الإنتاج ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد السلام بورفون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان بن لكحل، رئيس قسم السلسلة الحيوانية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1242.13 صادر في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة عبير المسفر، مديرة الاستراتيجية والإحصائيات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الاستراتيجية والإحصائيات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة عبير المسفر المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة عبير المسفر أو عاقها عائق نابت عنها السيدة سامية مولاي بن عيسى، رئيسة قسم تنمية الأسواق والسيد رضوان عرش، المكلف بقسم الإحصائيات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1243.13 صادر في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بشأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مجيد اليعقوبي، مدير المالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الفلاحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛

- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مجيد اليعقوبي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد مجيد اليعقوبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم بنار، المكلف بقسم التدبير المالي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1244.13 صادر في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة عبير المسفر، مديرة الاستراتيجية والإحصائيات، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الاستراتيجية والإحصائيات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة عبير المسفر أو عاقها عائق نابت عنها السيدة سامية مولاي بن عيسى، رئيسة قسم تنمية الأسواق والسيد رضوان عرش، المكلف بقسم الإحصائيات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1245.13 صادر في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد بلغتي، المكلف بمديرية الري وإعداد المجال الفلاحي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس المديرية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امحمد بلغتي أو عاقه عائق ناب عنه السيد احمد البواري، رئيس قسم الإعدادات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1246.13 صادر في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام بورفون، المكلف بمديرية تنمية سلاسل الإنتاج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس المديرية وكذا الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملان رقمي 3.1.0.0.1.00.001 و3.1.0.0.1.20.005 فيما يخص الموارد و3.2.0.0.1.00.001 و3.2.0.0.1.20.005 فيما يخص النفقات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام بورفون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان بن لكحل، رئيس قسم السلسلة الحيوانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1247.13 صادر في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة عبير المسفر، مديرة الاستراتيجية والإحصائيات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الاستراتيجية والإحصائيات بقطاع الفلاحة.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة عبير المسفر أو عاقها عائق نابت عنها السيدة سامية مولاي بن عيسى، رئيسة قسم تنمية الأسواق والسيد رضوان عرش، المكلف بقسم الإحصائيات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1248.13 صادر في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مجيد اليعقوبي، مدير المالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قطاع الفلاحة وكذا الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملان رقمي 3.1.0.0.1.00.001 و3.1.0.0.1.20.005 فيما يخص الموارد و3.2.0.0.1.00.001 و3.2.0.0.1.20.005 فيما يخص النفقات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مجيد اليعقوبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم بنار، المكلف بقسم التدبير المالي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1249.13 صادر في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام بورفون، المكلف بمديرية تنمية سلاسل الإنتاج، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام بورفون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان بن لكحل، رئيس قسم السلسلة الحيوانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1250.13 صادر في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد بلغتي، المكلف بمديرية الري وإعداد المجال الفلاحي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امحمد بلغتي أو عاقه عائق ناب عنه السيد احمد البواري، رئيس قسم الإعدادات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1251.13 صادر في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مجيد اليعقوبي، مدير المالية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والصيد البحري للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مجيد اليعقوبي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان توفيق العشبي، رئيس قسم مراقبة التدبير وعبد الرحيم بنار، المكلف بقسم التدبير المالي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير السياحة رقم 1253.13 صادر في 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف الطيبي رئيس قسم التقنين والجودة بمديرية التقنين والتطوير والجودة بوزارة السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاعتمادات والالتزامات الخاصة بنفس المديرية برسم ميزانية الاستثمار للوزارة المذكورة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد اللطيف الطيبي الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له بما في ذلك الأوامر الصادرة لموظفي مديرية التقنين والتطوير والجودة للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن حداد.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1379.13 صادر في 8 جمادى الآخرة 1434 (19 أبريل 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.38 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس ماكودي، مدير الموارد البشرية والمالية بوزارة الاتصال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد إدريس ماكودي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وتحويل الاعتمادات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة الاتصال.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد إدريس ماكودي المصادقة على الصفقات المتعلقة بوزارة الاتصال وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1434 (19 أبريل 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1222.13 صادر في 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Sciences de l'ingénieur industriel الشهادة التالية :

- Grade académique de master en sciences de l'ingénieur industriel, délivré par la Haute Ecole Leonard de Vinci - Communauté française de Belgique - Belgique - le 7 septembre 2011, assorti du grade académique de bachelier en sciences industrielles, délivré par la même école - Belgique - le 7 septembre 2009,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1223.13 صادر في 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie de l'aménagement الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique de l'Université de Tours, spécialité : génie de l'aménagement, préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique de l'Université de Tours - Université François Rabelais de Tours - France - le 5 décembre 2011, assorti du titre de technicien supérieur de l'équipement et de l'aménagement des territoires, préparé et délivré au siège de l'école nationale des techniciens de l'équipement - France - le 30 juin 2008,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1224.13 صادر في 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية :

– Grade de bachelier en ingénierie (B.ing) en génie alimentaire, préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Canada - le 31 mai 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1225.13 صادر في 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil et urbanisme الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut national des sciences appliquées de Lyon, préparé et délivré au siège de l'Institut national des sciences appliquées de Lyon - France - le 9 juillet 2009,

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة : الهندسة المدنية المسلم من معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بمراكش بتاريخ 29 يونيو 2001 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1226.13 صادر في 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Sciences et techniques architecturales الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences et technologies, à finalité professionnelle, mention : mécanique et ingénierie, spécialité : sciences et techniques architecturales, préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux 1 – France, au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la maîtrise sciences et technologies, mention : mécanique et ingénierie, préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2005-2006,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1227.13 صادر في 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Chimie industrielle الشهادة التالية :

– Grade universitaire de master, spécialité : chimie industrielle, qualification professionnelle ingénieur-chimiste, délivré par la faculté de génie chimique - Université de technologie chimique et de métallurgie - Sofia-République de Bulgarie,

مشفوعة بشهادة التقني العالي، تخصص : الطاقية المسلمة من وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - دورة يونيو 2008 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1228.13 صادر في 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Systèmes et technologies de l'information الشهادة التالية :

– Master of science in information communication networks, engineer, délivré par Kharkiv national University of radio electronics – Ukraine – le 13 juin 2006, assorti du bachelor of science in telecommunications, délivré par la même université le 23 juin 2005,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1229.13 صادر في 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Systèmes industriels الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Belfort-Montbeliard, spécialité : systèmes industriels, préparé et délivré au siège de l'Université de technologie de Belfort-Montbeliard – France – le 10 octobre 2012,

مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1230.13 صادر في 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Systèmes d'information الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole des transmissions, spécialité : systèmes d'information, préparé et délivré au siège de l'Ecole des transmissions – France, le 15 juillet 2010,

مشفوعة بشهادة الدراسات الجامعية والعسكرية، شعبة : علوم وتقنيات المسلمة من الأكاديمية الملكية العسكرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1280.13 صادر في 4 جمادى الأخرة 1434 (15 أبريل 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Etudes du développement الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies en études du développement préparé et délivré au siège de l'Institut universitaire d'études du développement – Université de Genève-Suisse, le 2 décembre 2004,

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم القانونية، تخصص : اقتصاد المؤسسة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، دورة ماي 1990.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1281.13 صادر في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في إدارة الأعمال، الشهادة التالية :

– Degree of bachlor of arts in business administration, délivré par University of Wales-Espagne, le 2 août 2011,

مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1282.13 صادر في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Finance appliquée الشهادة التالية :

– Grade de maître ès sciences (M.SC.) en finance appliquée, préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal – Canada le 29 août 2006,

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : التجارة الدولية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، دورة ماي 1995.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1283.13 صادر في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de licenciada en economia, délivré par facultad de ciencias economicas y empresariales - Universidad de Malaga - Espagne - le 21 janvier 2011, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1284.13 صادر في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Droit, économie, gestion spécialité : comptabilité, contrôle audit الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit économie-gestion, à finalité professionnelle, mention : management, spécialité : comptabilité, contrôle audit, préparé et délivré au siège de l'Université de Rouen-France, au titre de l'année universitaire 2011-2012,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية في العلوم الاقتصادية والتسيير، اختيار : تسيير المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 25 ديسمبر 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1285.13 صادر في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في : Sciences de gestion الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en sciences de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Nice-Sophia Antipolis - France - le 29 février 2012, assorti du diplôme de master économie gestion à finalité recherche, mention : sciences du management spécialité : management finance et contrôle stratégique dans le domaine économie - gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulon - France, au titre de l'année universitaire 2005-2006,

وبدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة، تخصص : تسيير المسلمة بتاريخ 16 سبتمبر 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1286.13 صادر في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في : Droits humains, globalisation et libertés fondamentales الشهادة التالية :

– Titolo di dottore di ricerca in diritti umani, globalizzazione e-liberta fondamentali, délivré par Univerisita Degli studi di Bari Aldo Moro - Italie - le 14 février 2011,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص القانون الخاص المسلم من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1287.13 صادر في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في : Sciences économiques الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en sciences économiques, préparé et délivré au siège de l'Université de Paris Ouest Nanterre la défense - France - le 21 novembre 2012, assorti du diplôme d'études approfondies macroéconomie et analyse quantitative, préparé et délivré au siège de l'Université de Paris 10 - France, au titre de l'année universitaire 2004-2005 et de la maîtrise de sciences économiques, mention : économie industrielle et économie internationale, préparée et délivrée au siège de l'Université de Paris 13 - France, au titre de l'année universitaire 2000-2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1288.13 صادر في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Droit de l'entreprise et des patrimoines professionnels الشهادة التالية :

– Diplôme de master, à finalité professionnelle, mention : droit des affaires, spécialité : droit de l'entreprise et des patrimoines professionnels, préparé et délivré au siège de l'Université de Limoges – France, au titre de l'année universitaire 2011-2012, assorti de la maîtrise droit, économie, gestion, mention : droit public, droit privé, préparée et délivrée au siège de l'Université du Mans – France au titre de l'année universitaire 2009-2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1289.13 صادر في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Gestion économie, spécialité : économie quantitative et management des transports الشهادة التالية :

– Diplôme de master économie - gestion, à finalité professionnelle, mention : études économiques, spécialité : économie quantitative et management des transports, dans le domaine économie-gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Montpellier 1 - France, au titre de l'année universitaire 2004-2005, assorti de la maîtrise AES - mention : administration et gestion des entreprises, préparée et délivrée au siège de l'Université Montpellier 3 - France, au titre de l'année universitaire 2003-2004 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1144.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي يعقوب.

والي جهة تادلة - أزيلال وعامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم أزيلال المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي يعقوب (المخطط رقم PDAR.01/2012).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

قرار لعامل إقليم أزيلال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي يعقوب

عامل إقليم أزيلال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 10 يناير 2012 وعلى رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 31 أكتوبر 2011 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سيدي يعقوب القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 من ذي الحجة 1433 (30 أكتوبر 2012) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 15 أغسطس إلى 14 سبتمبر 2012 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي يعقوب (المخطط رقم PDAR 01/2012) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأزيلال في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013).

الإمضاء : علي بيوقناش.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 1186.13 صادر في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لغسات.

والي جهة سوس - ماسة درعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لغسات (المخطط رقم 01/12).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013).

الإمضاء : محمد اليزيد زلو.

*

* *

قرار لعامل إقليم ورزازات يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لغسات

عامل إقليم ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 3 ذي الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس الجماعة القروية لغسات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 من ربيع الأول 1433 (8 فبراير 2012) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 26 من محرم 1433 (22 ديسمبر 2011) إلى 27 من صفر 1433 (21 يناير 2012) بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لغسات (المخطط رقم 01/12) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بورزازات في 11 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013).

الإمضاء : كريم قسي لحلو.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 1187.13 صادر في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركزي تمدلين وتابوراحت بالجماعة القروية لأيت زينب ومركز تزكزاوين بالجماعة القروية لأمرزكان.

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركزي تمدلين وتابوراحت بالجماعة القروية لأيت زينب ومركز تزكزاوين بالجماعة القروية لأمرزكان (المخطط رقم 03/12).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013).

الإمضاء : محمد اليزيد زلو.

*

* *

قرار لعامل إقليم ورزازات يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركزي تمدلين وتابوراحت بالجماعة القروية لأيت زينب ومركز تزكزاوين بالجماعة القروية لأمرزكان.

عامل إقليم ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 7 ربيع الآخر 1433 (فاتح مارس 2012) وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس الجماعة القروية لأيت زينب خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 رجب 1433 (30 ماي 2012) ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس الجماعة القروية لأمرزكان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1433 (26 أبريل 2012) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 18 من جمادى الأولى 1433 (10 أبريل 2012) إلى 17 من جمادى الآخرة 1433 (9 ماي 2012) بمقر الجماعة القروية لأيت زينب ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 17 من جمادى الأولى 1433 (9 أبريل 2012) إلى 16 من جمادى الآخرة 1433 (8 ماي 2012) بمقر الجماعة القروية لأمرزكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركزي تمدلين وتابوراحت بالجماعة القروية لأيت زينب ومركز تزكزاوين بالجماعة القروية لأمرزكان (المخطط رقم 03/12) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بورزازات في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012).

الإمضاء : صالح بن يطو.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 1188.13 صادر في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم زاكورة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لتغبالت.

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم زاكورة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لتغبالت (المخطط رقم 02/2012).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013).

الإمضاء : محمد اليزيد زلو.

*

* *

قرار لعامل إقليم زاكورة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لتغبالت

عامل إقليم زاكورة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزار الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 15 من محرم 1432 (21 ديسمبر 2010) وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 12 من ذي الحجة 1432 (9 نوفمبر 2011) ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تغبالت القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 ربيع الأول 1433 (30 يناير 2012) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من فاتح صفر 1433 (26 ديسمبر 2011) إلى 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لتغبالت (المخطط رقم 02/2012) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بزاكورة في 15 من شوال 1433 (3 سبتمبر 2012).

الإمضاء : عبد الغني صمودي.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 1189.13 صادر في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم تنغير المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ايت عيسى وابراهيم بالجماعة القروية لتغزوت نايت عطا.

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تنغير المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ايت عيسى وابراهيم بالجماعة القروية لتاغزوت نايت عطا (المخطط رقم 04/12).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013).

الإمضاء : محمد اليزيد زلو.

*

* *

قرار لعامل إقليم تنغير يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ايت عيسى وابراهيم

عامل إقليم تنغير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 18 من صفر 1433 (12 يناير 2012) وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس الجماعة القروية لتاغزوت نايت عطا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1433 (24 أبريل 2012) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 21 مارس إلى 20 أبريل 2012 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ايت عيسى وابراهيم (المخطط رقم 04/12) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بتنغير في 4 ذي القعدة 1433 (21 سبتمبر 2012).

الإمضاء : الحسن أغجدام.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 1190.13 صادر في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم اشتوكة - أيت باها المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لتنالت.

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم اشتوكة - ايت باها المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لتنالت (المخطط رقم 2011/02).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013).

الإمضاء : محمد اليزيد زلو.

*

* *

قرار لعامل إقليم اشتوكة - أيت باها صادر في 4 ربيع الأول 1434 (17 يناير 2013) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لتنالت.

عامل إقليم اشتوكة - أيت باها،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزار الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1432 (فاتح يونيو 2011) وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1432 (فاتح يونيو 2011) ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تنالت القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 5 يونيو إلى 5 يوليو 2012 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لتنالت (المخطط رقم 02/2011) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم اشتوكة - آيت باها بإقرار مخطط الكتلة العمرانية القروية لمركز تنالت (المخطط رقم 86050).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر باشتوكة - أيت باها في 4 ربيع الأول 1434 (17 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الرحمن بنعلي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر

مرسوم رقم 2.12.790 صادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

رئيس الحكومة ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 12 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.07 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارات المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناط بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر مهمة إعداد السياسة الحكومية في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي، وتتبع تنفيذها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية تكلف بالمهام التالية :

- إعداد مخططات تنمية التعليم العالي الجامعي والسهر على تنفيذها والعمل على تقييم نظام التعليم العالي والبحث العلمي ؛
- إعداد النظام البيداغوجي للتعليم العالي والسهر على تطبيقه وتحضير الإصلاحات اللازمة له بتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ؛
- المساهمة في تخطيط الأنشطة المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات وتنسيقها وتقييمها بتعاون مع القطاعات الوزارية التابعة لها المؤسسات المعنية أو الخاضعة لوصايتها ؛
- اعتماد مسالك التكوين لتحضير الشهادات العليا المسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي ؛
- إعداد استراتيجيات ومخططات عمل لتنمية قطاع التعليم العالي الخاص ؛
- الترخيص بفتح مؤسسات التعليم العالي الخاص أو توسيع نطاقها أو تغييرها أو إغلاقها وإجراء المراقبة البيداغوجية والإدارية على هذه المؤسسات ؛
- دعم التعليم العالي الجامعي في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
- إعداد استراتيجية البحث العلمي والتقني، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات الوزارية أو الهيآت الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- إقرار البحث العلمي الأساسي والتطبيقي وتشجيعه ؛
- تشجيع الدعم التقني للبحث العلمي وتحديد المحاور والمشاريع والبرامج ذات الأولوية ؛
- السهر على الاستعمال الأمثل للبنيات والمعدات العلمية والتقنية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ؛
- وضع الإطار المرجعي للإجراءات المسطرية المتعلقة بتنسيق البحث العلمي، وتمويله وتقييمه وتثمينه وكذا توفير الوسائل اللازمة لذلك ؛

- توزيع الإمكانيات المخصصة من قبل الحكومة لمختلف مشاريع وبرامج البحث المحددة حسب الأولويات الوطنية ؛

- وضع وتطبيق برامج تهدف إلى تنمية ونشر الثقافة والإعلام في الميدان العلمي والتقني ؛

- تشجيع التعاون والشراكة في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار مع الجامعات ومؤسسات البحث الوطنية العمومية والخاصة والأجنبية، وكذا تنمية التعاون الثنائي والدولي في هذا المجال ؛

- تنمية علاقات التعاون والشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وتعزيز العلاقات مع مختلف جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 2

تتألف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، بالإضافة إلى الديوان، من إدارة مركزية تشتمل على :

- الكتابة العامة ؛

- المفتشية العامة ؛

- مديرية التعليم العالي والتنمية البيداغوجية ؛

- مديرية البحث العلمي والابتكار ؛

- مديرية الاستراتيجيات والنظم المعلوماتية ؛

- مديرية الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات ؛

- مديرية الميزانية والشؤون العامة ؛

- مديرية الموارد البشرية ؛

- مديرية التعاون والشراكة.

المادة 3

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المخولة له بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 4

يمارس المفتش العام التابع مباشرة للوزير الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011).

المادة 5

تناط بمديرية التعليم العالي والتنمية البيداغوجية مهمة القيام، بتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي العام والخاص، بتتبع الأنشطة البيداغوجية وتنسيقها والسهر على تنظيم التعليم العالي وإصلاحه.

ولهذه الغاية تتولى على الخصوص القيام بما يلي :

- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية للتكوين الجامعي ؛

- تنمية التعليم العالي والسهر على إدماج الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في محيطها الاقتصادي والاجتماعي على الصعيدين الوطني والجهوي ؛

- المساهمة، باتصال مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي العام، في وضع الضوابط والبرامج البيداغوجية ونظم الدراسات والامتحانات لجميع مسالك التعليم العالي ؛

- التنسيق مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي العام المعنية لدراسة إحداث المسالك أو مراجعتها قصد الملاءمة بين التكوين والتشغيل ؛

- إعداد ملفات اعتماد مسالك التكوين لتحضير الشهادات العليا المسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام والخاص ؛

- تنسيق وتنمية الأنشطة البيداغوجية للجامعات ومؤسسات التعليم العالي العام ودراسة وتشجيع عملية إقامة جسور بين مختلف مسالكها ؛

- تتبع التكوينات البيداغوجية المتعلقة بالشهادات الخاصة بالجامعات ؛

- دراسة وبحث طلبات فتح مؤسسات التعليم العالي الخاص أو توسيع نطاقها أو تغييرها والبت في شأن إغلاقها، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك ؛

- السهر على إجراء المراقبة البيداغوجية والإدارية على مؤسسات التعليم العالي الخاص ؛

- المساهمة في تقييم برامج ومسارات التكوين واقتراح الإصلاحات اللازمة وتحيينها بصفة دورية ؛

- ضمان تتبع التكوينات واقتراح التوجهات في هذا الميدان طبقا للحاجيات والأولويات ؛

- القيام بمهام كتابة كل من اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ولجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ومجلس التنسيق ؛

- الإسهام في إعداد مخطط التكوين المستمر للأساتذة الباحثين ؛

- المشاركة في أعمال لجان المعادلات بين الشهادات.

المادة 6

تناط بمديرية البحث العلمي والابتكار مهمة تتبع وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي والابتكار بتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

ولهذه الغاية تتولى على الخصوص القيام بما يلي :

- الإسهام في وضع استراتيجيات البحث العلمي والتقني ؛

- اقتراح محاور ومشاريع وبرامج البحث العلمي ذات الأولوية وفق الحاجيات والأولويات الوطنية وتتبع تنفيذها ؛

- المساهمة في إعداد برامج البحث والتنمية التكنولوجية وتتبع تنفيذها بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية عند الاقتضاء ؛
- وضع الإطار المرجعي للإجراءات المسطرية المتعلقة بتنسيق البحث العلمي والتنمية التكنولوجية وتمويلهما وتقييمهما وتثمينهما ؛
- المساهمة في إعداد وتطبيق آليات التمويل المشترك للبحث العلمي ودعم الابتكار في مختلف الميادين ؛
- إنجاز الدراسات في مجال البحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية بمختلف الميادين المعرفية ؛
- وضع المعايير وتحديد الوسائل التي تمكن من قياس وتقييم نتائج أنشطة البحث العلمي ؛
- تشجيع وتنفيذ مخططات تسعى إلى تثمين نتائج البحث التنموي من خلال إحداث بنيات الاستقبال كالحاضن وبنيات الوجائه وإنشاء المقاولات المبدعة ؛
- تشجيع التكوين عن طريق البحث داخل المقاولات والمساهمة في تنمية التراث العلمي والتقني، وكذا النهوض بالإعلام التكنولوجي ونشر الثقافة العلمية والتقنية ؛
- الإسهام في تقييم برامج التنمية التكنولوجية وأنشطة البحث التنموي داخل المقاولات العمومية والخاصة المستفيدة من دعم الدولة وإجراء الخبرة بشأنها ؛
- تشجيع البحث في مستوى الدكتوراه ودعمه ؛
- تشجيع تنظيم اللقاءات والتبادل العلميين والثقافيين بين فرق البحث ؛
- إعداد مخطط لأجرأة توزيع الوسائل المخصصة من قبل الوزارة لمختلف مشاريع وبرامج البحث المحددة حسب الأولويات الوطنية ؛
- القيام بمهام كتابة اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية.
- إنجاز تقارير دورية لتقييم البحث العلمي ؛
- إعداد حصيلة دورية حول مدى تقدم المعارف في مختلف ميادين البحث العلمي والتقني.

المادة 7

تناط بمديرية الإستراتيجيات والنظم المعلوماتية مهمة إعداد مخططات تنمية التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر وضمان تتبعها وتتولى كذلك جمع المعطيات الخاصة بها، والإشراف على النظام المعلوماتي للوزارة.

ولهذه الغاية تتولى على الخصوص القيام بما يلي :

- القيام بعمليات الإحصاء والبحث والدراسة الإحصائية المتعلقة بأعداد طلبة مؤسسات التعليم العالي ؛
- القيام بعمليات الإحصاء والبحث والدراسة الإحصائية المتعلقة بموظفي التعليم العالي والبحث العلمي والأعمال الاجتماعية والممتلكات العقارية والمنقولة، وكذا الوثائق والتجهيزات العلمية ونشر نتائجها بعد تحليلها ومعالجتها ؛
- القيام بالدراسات التوقعية المتعلقة بالأهداف المتوسطة والطويلة المدى ودراسة فعاليتها ؛
- إعداد مخططات تنمية الجامعات وتتبع إنجازها ؛
- وضع الخريطة الجامعية وتتبع تنفيذها ؛
- توفير وسائل الدعم والقيادة ؛
- السهر على عمليات التعاقد بين الوزارة والجامعات وتتبعها ؛
- إعداد مخططات تأهيل الأطر التربوية والإدارية والتقنية وتتبع إنجازها بتعاون مع المصالح المعنية ؛
- إعداد وبرمجة التكوينات الجديدة للتعليم العالي ؛
- وضع المخطط المديري للمعلوميات بالوزارة ؛
- إعداد هندسة النظام المعلوماتي ؛
- إعداد المشاريع الجامعية للنظم المعلوماتية وتطبيقاتها ؛
- المساهمة في عمليات الاستقصاءات المتعلقة بالتقييم الدائم لنظام التعليم العالي والبحث العلمي وإعداد بيانات عن أعمال التقييم النوعي المنجزة من لدن الهيآت المتخصصة ؛
- تحضير الدخول الجامعي وتحديد حاجياته بتعاون مع الجهات المعنية ؛
- المساهمة في إعداد الاستراتيجية العامة للوزارة في مجال تدبير الموارد البشرية وتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بها ؛
- تنسيق وتتبع إدماج حملة شهادات مؤسسات التعليم العالي بتعاون من الأطراف المعنية.

المادة 8

تناط بمديرية الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات مهمة تتبع القضايا ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمنازعات وملفات الاعتراف ومعادلات الشهادات.

ولهذه الغاية تتولى على الخصوص القيام بما يلي :

- دراسة وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي بتنسيق مع القطاعات المعنية ؛
- إبداء الرأي في النصوص التشريعية والتنظيمية والمعروضة على الوزارة ؛
- تقديم الإستشارة القانونية والمساعدة اللازمة في المجال القانوني لمصالح الوزارة وللجامعات والمؤسسات الخاضعة لوصايتها ؛

- تمثيل الوزارة في المنازعات التي تكون طرفا فيها ؛

- تتبع المنازعات المتعلقة بالجامعات والمؤسسات الخاضعة لوصاية الوزارة وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية ؛

- التنسيق مع الجهات المختصة في شأن الشكايات الواردة على الوزارة والقيام بالتحريات المتعلقة بها ؛

- القيام طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بمعالجة ملفات حوادث المصلحة وحوادث العمل والحوادث التي قد يتعرض لها الطلبة ؛

- تجميع النصوص التشريعية والتنظيمية والوثائق القانونية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي واقتراح تحيينها وتدبير الربائد ؛

- تجميع طلبات المعادلات بين الشهادات وبحثها وعرضها على لجان المعادلات بين الشهادات للدراسة وإبداء الرأي بشأنها، واتخاذ التدابير اللازمة وكذا إعداد القرارات بشأنها ؛

- بحث الوثائق المتعلقة بالمعادلات بين الشهادات والاعتراف بها في إطار التعاون الثنائي والجهوي والدولي ؛

- تجميع ومعالجة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالنظم التربوية، في إطار الاتفاقات والاتفاقيات الثنائية والجهوية والدولية المتضمنة لأحكام خاصة بمعادلة المؤهلات والدرجات والشهادات المتعلقة بالتعليم العالي، والعمل على تبادل الوثائق بشأنها ؛

- إعداد التراخيص المتعلقة بفتح أو توسيع أو تغيير مؤسسات التعليم العالي الخاص وكذا قرارات إغلاقها.

المادة 9

تناط مديرية الميزانية والشؤون العامة مهمة تحضير وتدبير الميزانية، والسهر على ترشيد استعمال الوسائل العامة وتنفيذ برامج البناء والتهيئة وصيانة مباني الوزارة، واقتناء التجهيزات اللازمة لحسن سير المصالح التابعة للوزارة وصيانتها.

ولهذه الغاية تقوم على الخصوص بما يلي :

- تحضير وتنفيذ الميزانية ووضع المحاسبة وضبطها ؛

- المساهمة في إعداد الميزانيات الخاصة بالجامعات والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الوزارة ؛

- المساهمة في تدبير المنح بتنسيق مع المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ؛

- إجراء دراسات التقييم التقني للبنايات المنجزة واقتراح معايير نوعية لإنجاز وتدبير البنايات ؛

- تدبير حظيرة السيارات بالوزارة واقتناء السيارات وصيانتها ؛

- اقتناء المعدات والتجهيزات المحددة من طرف المصالح المعنية وصيانتها ؛

- السهر على تهيئة وصيانة الممتلكات العقارية للوزارة، وإعداد الضوابط والمساطر التي تمكن من صيانة واستمرارية البنايات والتجهيزات ؛

- السهر على الإنجاز التقني للحلول المعلوماتية وضمان استغلالها وتنميتها ؛

- تدبير الربائد والوثائق المتعلقة بمهامها ؛

- السهر على تفويت ملكية العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص للجامعات والمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الضرورية لمزاولة أنشطتها.

المادة 10

تناط بمديرية الموارد البشرية مهمة تدبير وتثمين الموارد البشرية وتنمية قدراتها.

ولهذه الغاية تتولى على الخصوص القيام بما يلي :

- القيام بالدراسات والأبحاث في مجال تدبير الموارد البشرية ؛

- تحديد وتخطيط الحاجيات من الموارد البشرية بتعاون مع المصالح المعنية ؛

- تدبير الموارد البشرية ومخططات الحياة الإدارية والشؤون الاجتماعية والسهر على تكوين الموظفين واستكمال خبرتهم ؛

- تدبير شؤون الأساتذة الباحثين ومخططات حياتهم الإدارية بتعاون مع الجامعات ؛

- تنظيم المباريات والامتحانات المهنية ؛

- السهر على ترقية الموظفين الإداريين والأطر التربوية ؛

- تنظيم مباريات توظيف الأساتذة الباحثين والأطر الإدارية والتقنية بتعاون مع الجامعات والمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ؛

- تطوير وتحيين الأنظمة المعلوماتية الخاصة بتدبير الموارد البشرية ؛

- القيام بمهام كتابة اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة الباحثين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تدبير الربائد والوثائق المتعلقة بالمديرية.

المادة 11

تناط بمديرية التعاون والشراكة مهمة تعزيز التعاون في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي وتنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمؤسسات الأجنبية.

ولهذه الغاية تتولى على الخصوص القيام بما يلي :

- إعداد برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وضمان تتبع تنفيذها ؛

- المشاركة في تحديد الأولويات وإعداد البرامج ومخططات التعاون في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي بتنسيق مع الهيآت الجامعية والمنظمات الوطنية المعنية ؛

- الإسهام في تحديد اختيارات التعاون الثنائي والجهوي والدولي والسهر على تنفيذ جميع الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتعاون الثقافي والعلمي والتقني ؛

- تنسيق استقبال الطلبة الأجانب بمختلف مؤسسات التعليم العالي بتعاون مع الجهات المعنية ؛

- تشجيع الأنشطة والمبادرات المتخذة لفائدة الطلبة الأجانب، بتنسيق مع الجهات المعنية ؛

- المساهمة في إعداد برامج التعاون مع الجامعات الأجنبية والمنظمات الدولية ؛

- استقبال وتوجيه الطلبة المغاربة الراغبين في متابعة دراساتهم العليا في الجامعات الأجنبية ؛

- تدبير وتتبع المنح المخولة للطلبة المغاربة الذين يتابعون دراساتهم العليا بالجامعات الأجنبية ؛

- المساهمة في تنمية التعاون بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاعات الوزارية الأخرى ؛

- العمل على تنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في ميادين التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 12

تنسخ مقتضيات المراسيم التالية :

- المرسوم رقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 2.02.448 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالبحث العلمي ؛

- المقتضيات المتعلقة بمديرية تكوين الأطر المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.493 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) بشأن إحداث إدارة التكوين المهني وتكوين الأطر وتنظيمها وتحديد اختصاصها.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

الإمضاء : لحسن الداودي.

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

الإمضاء : إدريس الأزمي الإدريسي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1355.13 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من شوال 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل مديرية التعليم العالي والتنمية البيداغوجية على :

- قسم التعليم العالي العام الجامعي ؛
- قسم مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛
- قسم التعليم العالي الخاص ؛
- قسم الإعلام والتوجيه ؛
- قسم تتبع التكوين المستمر.

* يضم قسم التعليم العالي العام الجامعي :

- مصلحة التكوينات في سلك الإجازة ؛
- مصلحة التكوينات في سلكي الماستر والدكتوراه ؛
- مصلحة التكوينات الطبية ؛
- مصلحة تكوينات المهندس والتدبير والتقني العالي.

* يضم قسم مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات :

- مصلحة المباريات ؛
- مصلحة التنسيق مع المؤسسات غير التابعة للجامعات ؛
- مصلحة اليقظة والتتبع.

* يضم قسم التعليم العالي الخاص :

- مصلحة الرخص والتنسيق ؛
- مصلحة التأطير والتوجيه ؛
- مصلحة الشؤون الطلابية.

* يضم قسم الإعلام والتوجيه :

- مصلحة الإعلام والتوجيه ؛
- مصلحة التنسيق مع قطاع التربية الوطنية.

* يضم قسم تتبع التكوين المستمر :

- مصلحة التكوين المستمر بالجامعات ؛
- مصلحة التكوين المستمر بالمؤسسات غير التابعة للجامعات.

المادة الثانية

تشتمل مديرية البحث العلمي والابتكار على :

- قسم تنسيق البحث بالجامعات ؛
- قسم الابتكار والتثمين ؛
- قسم الإنعاش وتتبع البحث ؛
- قسم تنسيق البحث خارج الجامعة.

* يضم قسم تنسيق البحث بالجامعات :

- مصلحة العلوم الإنسانية والاقتصادية والقانونية ؛
- مصلحة علوم الصحة ؛
- مصلحة العلوم والتقنيات.

* يضم قسم الابتكار والتثمين :

- مصلحة تثمين البحث ؛
- مصلحة الشراكات مع المقاولات ؛
- مصلحة إنعاش الاختراع والابتكار التكنولوجي.

* يضم قسم الإنعاش وتتبع البحث :

- مصلحة إنعاش البحث ؛
- مصلحة توزيع وترشيد الوسائل ؛
- مصلحة تتبع وتقييم برامج البحث.

* يضم قسم تنسيق البحث خارج الجامعة :

- مصلحة تنسيق البحث بين القطاعات ؛
- مصلحة تنسيق البحث بين الهيئات ؛
- مصلحة الكفاءات المغربية بالخارج.

المادة الثالثة

تشتمل مديرية الاستراتيجيات ونظم المعلومات على :

- قسم المستقبلية والتخطيط ؛
- قسم البرمجة ؛
- قسم الدراسات الإحصائية ؛
- قسم نظم المعلومات.

* يضم قسم المستقبلية والتخطيط :

- مصلحة المستقبلية ؛
- مصلحة التخطيط ؛
- مصلحة تتبع مشاريع التعاقد.

* يضم قسم البرمجة :

- مصلحة الخريطة الجامعية ؛
- مصلحة تتبع الانجازات والإدماج ؛
- مصلحة تخطيط الموارد البشرية.

* يضم قسم الدراسات الإحصائية :

- مصلحة الإحصائيات الجامعية ؛

- مصلحة إحصائيات التعليم العالي للمؤسسات غير التابعة للجامعات والتعليم العالي الخاص ؛

- مصلحة الضوابط والمصنفات.

* يضم قسم نظم المعلومات :

- مصلحة الهندسة والقيادة ؛

- مصلحة المشاريع والتطبيقات.

المادة الرابعة

تشتمل مديرية الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات على :

- قسم النصوص التنظيمية والدراسات ؛

- قسم المعادلات بين الشهادات ؛

- قسم الاستشارات والمنازعات.

* يضم قسم النصوص التنظيمية والدراسات :

- مصلحة النصوص التنظيمية العامة ؛

- مصلحة النصوص التنظيمية للتعليم العالي ؛

- مصلحة الأنظمة الأساسية الخاصة ؛

- مصلحة التوثيق.

* يضم قسم المعادلات بين الشهادات :

- مصلحة المعادلات في العلوم والآداب والعلوم الإنسانية والقانونية والاقتصادية ؛

- مصلحة المعادلات في العلوم والتقنيات والهندسة والصحة ؛

- مصلحة الاتفاقات والاتفاقيات ؛

- مصلحة الاستقبال والتواصل.

* يضم قسم الاستشارات والمنازعات :

- مصلحة الاستشارات ؛

- مصلحة المنازعات.

المادة الخامسة

تشتمل مديرية الميزانية والشؤون العامة على :

- قسم الميزانية ؛

- قسم اللوجستيك والممتلكات ؛

- قسم الإعلاميات.

* يضم قسم الميزانية :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛

- مصلحة الأمر بالصرف.

* يضم قسم اللوجستيك والممتلكات :

- مصلحة الصفقات وتتبع المشاريع ؛

- مصلحة الممتلكات ؛

- مصلحة التجهيز والمعدات ؛

- المصلحة التقنية والطبع والنشر.

* يضم قسم الإعلاميات :

- مصلحة الاستغلال ؛

- مصلحة التطوير ؛

- مصلحة هندسة الحظيرة الإعلامية.

المادة السادسة

تشتمل مديرية الموارد البشرية على :

- قسم تدبير الأساتذة الباحثين ؛

- قسم تدبير الموظفين ؛

- مصلحة الشؤون الاجتماعية.

* يضم قسم تدبير الأساتذة الباحثين :

- مصلحة المسار الإداري للأساتذة الباحثين ؛

- مصلحة توظيف ومباريات الأساتذة الباحثين.

* يضم قسم تدبير الموظفين :

- مصلحة التدبير التوقعي والتوظيف والمباريات ؛

- مصلحة الامتحانات المهنية ؛

- مصلحة المسار الإداري وتكوين الموظفين.

المادة السابعة

تشتمل مديرية التعاون والشراكة على :

- قسم التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ؛

- قسم التعاون مع الهيئات الأجنبية وشؤون الطلبة ؛

- قسم التعاون على الصعيد الوطني ؛

- قسم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

* يضم قسم التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف :

- مصلحة التعاون مع أوروبا ؛

- مصلحة التعاون مع الدول العربية والإفريقية ؛

- مصلحة التعاون مع دول أمريكا وآسيا.

* يضم قسم التعاون مع الهيئات الأجنبية وشؤون الطلبة :

- مصلحة التعاون الطلابي والمنح ؛

- مصلحة التعاون مع الهيئات الدولية.

* يضم قسم التعاون على الصعيد الوطني :

- مصلحة تتبع التعاون بين الجامعات ؛

- مصلحة التعاون بين القطاعات ؛

- مصلحة التعاون بين الهيئات.

* يضم قسم الشراكة بين القطاعين العام والخاص :

- مصلحة إنعاش الشراكة ؛

- مصلحة تتبع الانجازات.

المادة الثامنة

تتولى وحدة مراقبة التدبير والدعم والتواصل التابعة للكتابة العامة، والتي تدخل في حكم قسم، مهمة مراقبة التدبير والدعم والتتبع المستمر للأهداف والوسائل والنتائج على مستوى جميع هياكل الوزارة، وكذا التواصل الداخلي والخارجي.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1328.13 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423(10 فبراير 2003)بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولاسيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المباريات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- شروط المشاركة في المباريات المهنية ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبار ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر يوما (15) على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب الترشيح بتقرير يعد من طرف الرئيس المباشر للمترشح، يتضمن التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المعني بالأمر، مرفقا بنقطة مهنية عددية تتراوح ما بين (0) و(20) يخصص لها معامل (2)، تضاف إلى النقطة المحصل عليها في الاختبار الشفوي المشار إليه في المادة 4 بعده.

المادة 3

تتألف لجان المباريات المهنية من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية و المهنية.

وتتولى هذه اللجان أساسا، تقييم وتنقيط المترشحين وحصر لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق.

المادة 4

تحدد شروط المشاركة في المباريات المهنية، طبقا للجدول التالي :

المباراة	الشروط النظامية المطلوبة	مواضيع الاختبار الشفوي	النقطة العددية	المعامل
1. ولوج درجة أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.	- أن يكون أستاذا للتعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.	- منهجية تدريس المادة المسندة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
2. ولوج درجة أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.	- أن يكون أستاذا للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.	- منهجية تدريس المادة المسندة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
3. ولوج درجة أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.	- أن يكون أستاذا للتعليم الابتدائي أو أستاذا للتعليم الثانوي الإعدادي أو أستاذا للتعليم الثانوي التأهيلي أو ممونا أو ملحقا اجتماعيا؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها.	- منهجية تدريس المادة المسندة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
4. ولوج درجة مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى.	- أن يكون مستشارا في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية أو أستاذا للتعليم الثانوي الإعدادي أو أستاذا للتعليم الثانوي التأهيلي؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها.	- الاعلام والمساعدة على التوجيه أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
5. ولوج درجة مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى.	- أن يكون مستشارا في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية أو أستاذا للتعليم الثانوي الإعدادي، أو أستاذا للتعليم الثانوي التأهيلي؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها.	- التخطيط التربوي أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
6. ولوج درجة ممون من الدرجة الأولى.	- أن يكون ممونا أو ملحقا للاقتصاد والإدارة أو ملحقا تربويا؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على الأقل على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادل إحداها.	- التدبير المالي والمادي أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
7. ولوج درجة ملحق تربوي من الدرجة الثانية.	- أن يكون ملحقا تربويا من الدرجة الثالثة ؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.	- اختصاصات ومهام الملحق التربوي أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
8. ولوج درجة ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية .	- أن يكون ملحقا للاقتصاد والادارة من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.	- اختصاصات ومهام ملحق الاقتصاد والإدارة أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
9. ولوج درجة ملحق اجتماعي من الدرجة الثانية.	- أن يكون ملحقا اجتماعيا من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.	- اختصاصات ومهام الملحق الاجتماعي أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3

المادة 5

تحدد لجان المباريات المهنية، لائحة المترشحين الناجحين، وفي حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين، على نقطة عددية نهائية لا تقل عن (10) من (20).

المادة 6

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 5أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ينشر على الموقع الالكتروني لوزارة التربية الوطنية وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعلق بمقر الوزارة المذكورة وبالأماكن التي أجريت بها المباريات المهنية.

المادة 7

يتم تعيين الناجحين في المباريات المهنية ابتداء من اليوم الموالي للإعلان عن نجاحهم.

المادة 8

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني رقم 1407.13 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني،

بناء على المرسوم رقم 2.12.45 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.582 الصادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتكون مديرية العلاقات مع البرلمان من الأقسام والمصالح التالية :

- قسم العمل التشريعي، ويضم :
  - مصلحة مشاريع القوانين ؛
  - مصلحة مقترحات القوانين.
- قسم العمل الرقابي، ويضم :
  - مصلحة الأسئلة واللجان الرقابية ؛
  - مصلحة تتبع الأنشطة البرلمانية.

المادة الثانية

تتكون مديرية العلاقات مع المجتمع المدني من الأقسام والمصالح التالية :

- قسم الحكامة وتتبع ومواكبة الأنشطة، ويضم :
  - مصلحة دعم القدرات وتتبع الشراكات ؛
  - مصلحة المواكبة والتنسيق.
- قسم الشؤون القانونية والعلاقات العامة، ويضم :
  - مصلحة الشؤون القانونية والملتمسات والعرائض ؛
  - مصلحة التواصل والعلاقات العامة.

المادة الثالثة

تتكون مديرية الموارد والدراسات والنظم المعلوماتية من الأقسام والمصالح التالية :

- قسم الموارد البشرية والمالية، ويضم :
  - مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛
  - مصلحة تدبير الميزانية والمعدات.
- قسم تدبير النظم المعلوماتية، ويضم :
  - مصلحة التطوير المعلومياتي ؛
  - مصلحة الصيانة والشبكات.
- قسم الدراسات والأبحاث والمستندات، ويضم :
  - مصلحة الدراسات والأبحاث ؛
  - مصلحة الأرشفة والمستندات.

المادة الرابعة

تضم الوزارة كذلك، مصلحة مراقبة التدبير ملحقة مباشرة بالكتابة العامة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013).

الإمضاء : الحبيب شوباني.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)